الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم..القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: .القانون الجنائي من إعداد

الطالب(ة):
حفيظ وليد
تحت إشراف الأستاذ(ة):
الدكتور بوسحبة الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)...الدكتورة عيساني رفيقة.....رئيسا
الأستاذ(ة)...الدكتور بوسحبة جيلالي.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....مناقشا

تاريخ المناقشة: 2021/07/07

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهداءات

شكر و تقدير

في البداية ، الشكر و الحمد لله ، جل في علاه ، فإليه ينسب الفضل كله في إكمال – والكمال يبقى وحده لله – هذا العمل .

وبعد الحمد لله فأنني أتوجه إلى كل من الأستاذ وأستاذتي الفاضلة : بوسحبة جيلالي و عيساني رفيقة الذان أشرفا على عملي بالشكر و التقدير الذي لن تفيهما أي كلمات حقها فلولا مثابرتهما و دعمهما المستمر ما تم هذا العمل .

و بعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي حتى أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم .

مقدمة :

ارتط الإنسان الظاهرة الإجرامة منذ القدم تعبرا لعدم الخضوع لمعيار الضبط الإجتماعي ، مما يحدث اضطرابا في العلاقات داخل المجتمع .

و قد حاولت مختلف التشريعات الجنائية حماية المجتمع بالبحث عن السؤال الناجع لمكافحة الجريمة فاتجهت نحو اعتماد أسلوب الردع وإيذاء الجاني وزجره عن الأفعال الضارة بالمجتمع التي ارتكبها.

بذلك ساهمت المدراس التي اهتمت بموضوع العقوبة في إعادة صياغة الفكر القانوني الجنائي بمساهمتها في رسم معايير السياسة الجنائية .

تبحث السياسة الجنائية وجود السبل الكفيلة لمكافحة الجريمة واعتماد أساليب ناجعة وثابتة لتوفير أسباب الضبط الاجتماعي و تحصين هذا الأخير من الاضطرابات التي تترتب عن السلوكات المنحرفة وتؤثر على استقراره و أمنه ولعل التطور الذي شهدته الجريمة سيما في ضل التكنولوجيا الحديثة والأبعاد التي بدأت تتخذها و التي تتجاوز جغرافيا البلد الواحد . تجعل على عاتق التشريعات الجنائية تبني سياسة جنائية تتجاوز الأطروحات التقليدية عن طرق إعادة النظر في القواعد المنظمة للتجريم والعقاب .

تبلورت السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة عل يد مجموعة من المدارس التي طبعت تاريخ العدالة الجناية و اعتمدت أطروحات فلسفية للظاهرة الإجرامية وصاغت مجموعة من المفاهيم أدت إلى إعادة صاغة الفكر الجنائي الحديث ، حيث توصلت إلى اعتبار الجريمة ناتج طبيعي للإختلال في بنية المجتمع قبل اعتبارها إعتداءا على المعايير القانونية المحددة واعتبار المجرم مذنب وضحية في نفس الوقت .

إن سياسة التجريم تنبع من الحاجة الملحة إلى حماية المجتمع وفقا لظروفه واحتياجاته ، والسياسة الجنائية مفهوم حديث نسبيا ، إذ أنه لم يظهر إلا عندما أستخدم العقاب كوسيلة للدفاع عن المجتمع ، وذلك بقصد تقويم المجرم و إعادة تأهيله للتآلف مع المجتمع من جديد .

و الحديث عن السياسة الجنائية يقودنا إلى التركيز على الثقافة و التوجهات النظرية التي من شأنها تحديد المواقف الفقهية التقيلدية و المعاصرة كحلول للسياسة الجنائية ، بمعنى اكتشاف أنجع الطرق لمختلف المشاكل التي تطرحها الظاهرة الإجرامية من خلال سياسة تمليها ثقافة معينة تختلف باختلاف الأزمنة والأماكن وحتى الإيديولوجيات .

إن الموضوع الذي تطرقنا إليه و لا هو السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة بين التجريم و العقاب ، و الذي عبارة عن خريطة ترسمها أي دولة وفق تشريعها الوطني تبرز فيه رأي الشعب و الجماعة بصورة عامة ، هذا من خلال تحديد السلوك المخالف الذي يعتبر في نظر القانون جريمة وتوضع مقابل ذلك عقوبات هي كذلك مقررة من قبل القانون والغاية من كل هذه تحقيق العدالة الجنائية ، أي حماية مصلحة المجتمع واستقراره .

- **أهمة الموضوع :**

تكمن أهمية هذا الموضوع الذي تم التطرق إليه و دراسته في كون أن السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة لم تكتسي أهمية كبيرة في بدايتها لدى التشريع الجزائري ، إلى جانب ذلك فللموضوع أهمية أخرى ، تتمثل في أنه من أهم الدراسات التي تعالج أزمة الجريمة التي تعاني منها الدول وتضر بالمجتمع وبالأحرى الفرد في مجتمعه ، زيادة عن أهمية النظم العقابية التي كانت في بدايتها لا تملك أي فعالية على غرار ما تشهده الآن و خاصة في الجزائر التي ساعدت كثيرا في تأهيل الجاني و اصلاحه وإعادة تكييفه داخل المجتمع وهذا من خلال قواعدها الجنائية التي تتميز بثروة هائلة من القوانين الفعالة .

- **إشكالية الموضوع :**

حسب الإختلاف الموجود بين كبرى المذاهب و المدارس للسياسة الجنائية التي اهتمت بظاهرة الجريمة ، وفي ظل تجارب الدولة و خططها واستراتيجياتها الخاصة التي تتميز بالذاتية ، والرؤى التي صاغتها المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة تتطرح إشكالية البحث في السؤال التالي :

- **هل للسياسة الجنائية فعالية في تطبيق قواعدها الجنائية ومعالجة المشكلة الإجرامية ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية اسوجب علينا وضع الأسئلة الفرعية التالية :

1 – ماذا نقصد بالسياسة الجنائية و ما هي فروعها وأهدافها ؟

2 – كيف سيرت أفكار المدارس الفقهية مع الظاهرة الإجرامية ؟

- **منهج الدراسة :**

طبيعة البحث إقتضت استخدام أكثر من منهج ، حيث اتبع **المنهج الإستقرائي** لتأصيل المبادئ والقواعد في القانون الوضعي في ضل السياسة الجنائية ، كما تم استخدام **المنهج التحليلي** من أجل تحليل الظواهر والآراء لمختلف النظم في السياسة الجنائية لمواجهة ومكافحة الظاهرة الإجرامية وكيفية التعامل معها .

- **الخطة المتبعة في معالجة الموضوع :**

من أجل دراسة موضوعنا هذا ارتئينا انتهاج الخطة التالية :

الفصل الأول : السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة ومرتكزاتها في القانون الوضعي .

المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية وتجلياتها في النظم الوطنية الجنائية .

المبحث الثاني : أسس السياسة الجنائية وقيامها .

الفصل الثاني : التجريم و العقاب في القانون الوضعي .

المبحث الأول : ماهية التجريم والعقاب ومدى شرعيتهما .

المبحث الثاني : معيار التجريم و العقاب و تصنيفهما .

خاتمة .

الفصل الأول:

السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة و مرتكازاتها في القانون الوضعي .

تسمية السياسة الجنائية كانت في القرن 19 عن طريق مجموعة من العلماء ، حيث تعتبر هذه السياسة هي علاج وضعته الدولة للوقاية و الحد من الجريمة . إلى جانب ذلك هذه السياسة الجنائية ليست مذهب واحد فقط و إنما تختلف في تطبيقها من مكان إلى آخر (من دولة إلى دولة أخرى) ، كما أنها لا تعتبر عقيدة جامدة بل في حقيقتها و هذا لما شهدته من المراحل التي مرت عليها و التي تعتبر في الأصل طويلة و متعاقبة . [1]

بالإضافة إلى هذا كله فالسياسة الجنائية يمكن اعتبارها أيضا تعبير عن رأي الشعب والجماعة بصفة عامة من أجل تحديد سلوك مخالف و العقوبات المقررة في القانون و يعني هذا كله تحديد الأساليب و الوسائل المنهجية المؤدية إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي ، وفق رما بينته المدارس الفقهية ، وجاء هذا كله بغرض تحقيق هذه الأخيرة لأهدافها من السياسة إلى جانب ذلك الدور التي تلعبه النظم الجنائية الوطنية سواء كان في الدول الشرقية أو الغربية و التي تريد كل منها تطبيق تلك المجهودات و التوصيات الضرورية من أجل وضع سياسة جنائية محكمة كلا وفق بلادها .

ومنه رغم المفاهيم المتعلقة بهذه السياسة و التي كانت ضرورية إلا أن الفقه الجنائي تغيرت ذهنيته بحجة أن عقاب المذنب على جريمته غير كافي بل يجب البحث عن الوسائل لمنع وقوع الجرائم لأن هدف هذه الأخيرة هو مكافحة تلك الظاهرة بأسلوبها الحديث ، و ذلك لما تحتمل من خصائص أو بالأحرى مرتكزات . [2]

وتأسيسا على هذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل الأول إلى مبحثين :

- المبحث الأول : مفهوم السياسة الجبائية و تجلياتها في النظم الجنائية الوطنية .
- المبحث الثاني : أسس السياسة الجنائية و قيمها .

---

[1] السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة . دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي لعام 1939 ، ص 1 .

[2] أسامة صلاح بهاء الدين . مكانة الإصلاح و إعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين (مج 4) ، (ع 16) ص : 11 . GCNVjournaliSSN:1858-622:1/3/2016

المبحث الأول :

مفهوم السياسة الجنائية و تجلياتها في النظم الوطنية الجزائية .

كان المبتغي من بداية ظهور ما يسمى بالسياسة الجنائية تبيان النقص سواء في الوسائل أو الأنظمة المتبعة في مكافحة الإجرام في مجتمع ما ، إلى جانب ذلك فقد وجدت تطورات من حيث المفهوم (تخص – هذه السياسة الجنائية -) حيث أصبحت تعني " التوجه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم " [1] .وبالتالي فهذا المفهوم العلمي بالدرجة الأولى يكون موجه للمشرع باعتباره واضح للتشريع الجنائي و هذا الأخير يعرف بأنها " مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد و زمن معين لمكافحة الإجرام " .[2]

بالإضافة إلى ذلك فنرى بأن التطور الذي جاء في علم الإجرام و مدارسه و نظرياته أدى إلى تطور مفهوم السياسة الجنائية حيث مفهومه أصبح عبارة عن : " التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين و في وقت معين " .

زيادة على هذا فالسياسة الجنائية تحمل جملة من التجليات موجودة في الأنظمة الجنائية الوطنية . [3]

فهذه الأخيرة هي مبنية على أساس مجهودات دولية جاءت عن طريق مؤتمراتها أو ندواتها أو توصياتها وغير ذلك .

و على هذا سنتطرق من خلال مقدمة مبحثنا التي عرضناها إلى مطلبين ، فالأول نتكلم عن تعريف هذه السياسة ومدارسها في فرعين ، أما المطلب الثاني فهو يخص ما قلناه سابقا من خلال التجليات في النظم الجنائية الوطنية و هو كذلك مقسم إلى فرعين الأول خاص بالدول الغربية و الثاني فهو خاص بالدول الشرقية .

المطلب الأول :

تعريف السياسة الجنائية و مدارسها في القانون الوضعي .

لقد حملت السياسة الجنائية في طياتها تعاريف كانت نتيجة مجهودات فقهية قانونية ، بالإضافة إلى ذلك هناك عدة مدارس كلها تحاول إثبات نظريتها فيما يخص السياسة الجنائية .

---

[1] عبد الرحمن صدقي ، السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى دار المعارف القاهرة ، عام 1986 ، ص 15 .

[2] أحمد فتحي سرور ، مسؤولية السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 14 .

[3] سعداوي محمد الصغير ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتورا ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، عام 2010 ، ص 3 .

ومنه سنتكلم في الفرع الأول عن تعريف السياسة الجنائية ، أما بالنسبة للفرع الثاني فسيكون مخصص للمدارس الكبرى لها .

الفرع الأول :

تعريف السياسة الجنائية .

لم يكن تعريف السياسة الجنائية بالأمر السهل و هذا لتعدد المرجعيات الفلسفية و العلمية ثم الاتجاهات الفكرية و السياسية مما نتج عنها اختلاف فقهاء القانون في وضع تعريف لها ، فعندما نذهب إلى الفيلسوف الألماني **فيورباخ** ، فهو أول من استعمل هذا التعبير و كان ذلك في بداية القرن 19 فعرفها أنها : " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد من أجل مكافحة الإجرام فيه " .

أما بالنسبة **لفون ليزت** فقال أن المقصود بالسياسة الجنائية هي : " المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة . " [1]

و بخصوص **دونديو دوفايير** فقد اعتبر أن : " دور السياسة الجنائية يكمن في مواجهة الجريمة بالجزاء والقمع ."

وبظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي التي يتزعمها **مارك أنسل** نرى بأن فكرة السياسة الجنائية تبلورت أكثر فأكثر حيث عرفها بأنها : " علم و فن غايتها صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة ." ويفهم منه أن هدف السياسة الجنائية هو الوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي و توجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي و القاضي الذي يقوم بتطبيقه و الإدارة العقابية بتنفيذ ما يقضى به القضاء . [2]

و بالنسبة للمقصود الذي جاء به الفقيه R-Vouis للسياسة الجنائية أنها : " مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية و للعقاب حيال الجريمة " ، و التعريف الذي جاء به هذا الفقيه هو مطابق لمهمة السياسة الجنائية الذي أتى به " **فيليبو غراماتيكا** " . [3]

أما الفقيه الفرنسي " **جورج ليفاسير** " فقد وضع لها تعريفا و هذا من خلال تعبيره عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر و اعتبرها " فن اتخاذ القرار . " [4]

---

[1] مصطفى ألعوجي ، دروس في علم الجنائي نوفل بيروت لعام 1980 ، ص 123 .

[2] الملتقى الوطني الثالث حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية ، www.univ.ghardaia.dz

[3] عبد الرحمن صدقي ، المرجع السابق ، ص 15

[4] فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية لعام 2001 ، ص : 8 .

و بالرجوع إلى أغلب التعريفات التي أخذناها لمفهوم السياسة الجنائية نلاحظ أنها كلها مركزة على الأساس العلمي ، أي الذي يناقش و يوجه بمنهجية علمية للتشريع الجنائي و آلياته أو بوجه عام يوكل

النشاطات سواء كانت تشرعيا أو قضائيا أو تنفيذيا أو إداريا و التي تمارسها الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة . [1]

الفرع الثاني :

مدارس السياسة الجنائية .

للسياسة الجنائية 4 مدارس كبرى تهدف كل واحدة منها إلى إثبات غايتها ، بالإضافة إلى هذا هذه المدارس تعطي لنا أهداف وهذا من خلال المناقشات التي تم ضبطها وهي كالآتي :

أولا : المدرسة التقليدية الأولى : (مدرسة السياسة العقابية) .

تأسيس هذه المدرسة كان في النصف الثاني من القرن 18 ، حيث سيطر الفساد آنذاك على الحكم الجنائي باعتبار أن القضاة متمتعون بسلطة تحكيمية لا ضابط لها ، بالإضافة إلى ذلك " كانت القوانين التي تم إعدادها معدة بطريقة تسمح لهم بالبحث . – تحت ستار تفسيرها – عن روح القانون و لكن هذا البحث لم يكن سوى وسيلة لإدارة العدالة بالطريقة التي تروق لهم . " [2]

حيث كانو يميزون بين المتقاضون وفقا لمراكزهم الاجتماعية و مقدار ما يدفعون من رشوة للقضاء " فقد كان النظام القضائي الجنائي مختلا في هيكله و وظيفته لا يثمر عدلا و لا يحقق استقرار فغابت العدالة بين المواطنين و غاب التناسب بين شدة العقوبة و جسامة الجرم ، تعسف القضاء و ساد الهوى و صار ذلك هو قانون العصر . " [3]

بالإضافة إلى ذلك كانت موضع الاتهامات السرية و المحاكمات الشكلية هزلية ، و بالنسبة للمتهم حتى يأخذ منه الاعتراف يتعرض لمجموعة من أنواع التعذيب ، و كانت معظم الجرائم تطبق فيها عقوبة الإعدام أيضا كان الأحداث و البالغين المجرمين يتم وضعهم في مكان واحد .

---

[1] نجد هذا المعنى يقترب من المعنى الذي أورده زيد محمد إبراهيم ، السياسة الجنائية المعاصرة . المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياضي لعام 1996 ، ص 3 .

[2] أحمد بلال عوض ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، ص 152 .

[3] محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية بيروت لعام 1982 ، ص : 204 و جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام و العقاب ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، سنة 1979 ، ص : 194 .

وعلى هذا كله قاد كل من الإيطالي " **بيكاريا** " والفقيه الألماني **فيورباخ** و الفقيه **بينتام** الثورة الإصلاحية الجنائية على الوضع الجنائي الذي كان سائدا آنذاك ، ونتيجة لهذا أرسى " **بيكارت** " قواعد هذا الاتجاه

من خلال كتابه " في الجرائم و العقوبات " الذي ضمنه السياسة الجنائية لهذه المدرسة و التي كان شعارها التخفيف من قسوة العقوبة و سلب من قضاة سلطة فرض العقوبة و إرجاعها إلى السلطة التشريعية و بالتالي تقييم سلطة القاضي إلى جانب ذلك بنى رواد هذه المدرسة اتجاههم على الدعائم الفكرية التالية :

1 – الفقه الاجتماعي :

واضعي هذه المدرسة الذين استفادو من فكرة العقد الاجتماعي قرروا أن القوانين لابد أن تبنى على مبدأ أي أن الفرد لا يجب أن يتنازل على حريته إلا بالقدر الكافي للمحافظة على استقرار حياة المجتمع .

وبالتالي إذا كانت العقوبة متجاورة لذلك القدر اللازم في حماية الأمن العام . فهي تكون غير عادلة من حيث طبيعتها .[1]

و بهذا نتيجة تسلط القضاة و فساد الحكم الجنائي أدى إلى انتشار الجريمة لا للحد منها .

2 – المنفعة الاجتماعية :

الهدف من صياغة هذه القوانين هو تحقيق الصالح العام ، فوفق هذا المبدأ فهو كفيل من جهة بحماية الصالح العام و وضع قيد بحيث لا يلجأ إلى العقوبة التي هي أيضا أذى إلا بقصد القضاء على أذى أكبر من جهة أخرى .

3 – حرية الإدارة :

هذا المبدأ هو قائم على السلوك الإنساني ، و يكون الهدف منه هو وجود حرية في الإدارة ، بمعنى الإنسان يؤخذ إلا على الأفعال التي تحقق اللذة له ، و بهذا هنا الجريمة تبحث من المجرم عن اللذة معينة .

وبالتالي لا بد أن تكون العقوبة التي تم تسليطها متناسبة مع الألم و لكن هذا الأخير يكون أكثر من اللذة التي يشعر بها المجرم .

أ – أهداف السياسة الجنائية لهذه المدرسة :

الفكرة التي تقوم عليها هذه المدرسة هي الردع العام ، و هذا كعرض للعقوبة و حق للدولة في توقيعها على من يرتكب الجرم ، حيث جاء بيكاريا و بين معنى من الردع العام فبالنسبة إليه اعتبره أن لا يمثل في قسوة العقوبة ، و إنما هي تولد لدى الجاني بخطورة الفعل المجرم الذي فعله ، و أنه ما قام به من جرم حتما لن يقلت من العقاب بسهولة ، وبهذا حقق الردع العام .

---

[1] سعداوي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص : 23 .

بالإضافة إلى ذلك من أهداف التي جاءت بها هذه المدرسة هي توظيف هذه العقوبة من أجل توليد ضغط نفسي لدى المجرم ، و منه هذه الضغوطات يؤثر فيه بشكل إيجابي مما تجمله منصرف عن كل الأفعال و البواعث المؤدية للإجرام .

و أهم مبدأ لدى هذه المدرسة هي تجسيدها لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، بمعنى أنه يتم تبيان جميع الأفعال المجرمة و التي تمس حقوق و حريات الأفراد أو الجماعة ، و بهذا يوضع لهذه الأفعال عقوبات حتى لا يبرر أي أحد جاهل للتجريم و العقاب . إلى جانب ذلك لا بد أن تكون العقوبة المقدرة على أي مجرم متناسبة مع الضرر الذي سبب فيه ، كذلك إلغاء عقوبة الإعدام إذا كانت حاملة في طياتها أو تطبيقها عنف ووحشية .

ب – مناقشة السياسة الجنائية :

هذه المدرسة ساهمت في الحد على الحكم الجنائي السائد من تسلط القضاة و فساد و استعمال العنف في توقيع العقوبة ، وأيضا التمييز بين المتقاضين على أساس المستوى المعيشي أو الاجتماعي .

- قامت بوضع أو تجسيد مبدأ العدالة القائمة على أساس " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " [1] والملاحظ من خلال مناقشات التي جاءت بها هذه المدرسة ، نرى بأنها يعاب عليها في إفراط اهتمامتها بالجريمة دون المجرم و ظروف ارتكابه لهذا الجرم و أحواله الشخصية ، فهي بذلك جاءت بصورة تحمل اللاعدالة في طياتها بدل من تطبيق العدالة على أحسن صورة ، فالعدالة هنا " تقتضي ضرورة الملائمة العقوبة لشخصية كل مجرم في كمها و في طريقة تنفيذها . " [2]
- أيضا تم تبيان أهدافها التي كانت تصبو إليها بوضع نفس العقوبة على نفس المجرمين بغض النظر على اختلاف نوع الجرم عن مجرم إلى آخر .
- أيضا تم تقييد القاضي بشكل مطلق ، و بالتالي جعل دور القاضي هنا آلي و هذا من خلال تقرير عقوبات إلا في حالات توجب فيها النظر و التقدير .

ثانيا : المدرسة التقليدية الحديثة :

هذه المدرسة هي جاءت لتصحح ما يوجد من نقص في المدرسة التقليدية القديمة ، بحيث أن هذه الأخيرة واجهت نقد قاصي على المبادئ التي اعتمدتها ، و لكن رغم هذا النقد إلا أن المدرسة التقليدية الحديثة

---

[1] مثل هذا المبدأ منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة الأولى " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص . "

[2] محمود نجيب حسيني ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام 1973 ، ص : 65 .

لم تهمل السياسة العقابية التي كانت تعتمدها المدرسة التقليدية القديمة من مبدأ حرية الاختيار و مبدأ مخالفة العقد الاجتماعي ، فهي قامت بتوسيع مجال تلك السياسة من أجل الوصول إلى غاية تحقيق العدالة و الأمن و الاستقرار ، و بهذا أرادت تطوير أفكارها و أسسها حتى لا تتعرض لنقد على عكس ما تعرضت له المدرسة التي قبلها (المدرسة التقليدية القديمة) .

1 – مميزات المدرسة :

- مبدأ حرية الاختيار في الفكر التقليدي الجديد : إن هذا المبدأ غير مطابق بشكل صحيح و هذا لان الناس عندهم لا يوجد تساوي بينهم من حيث العقوبة ، بالإضافة إلى ذلك الحرية تختلف من شخص إلى آخر و هذا من حيث الدرجات " و بناءا على ذلك فان المسؤولية تكتمل إذا تمتع الجاني بحرية الاختيار كاملة و تنقص المسؤولية بقدر نقص تلك الحرية فليس الناس جميعا في نفس المستوى من القدرة على مقاومة الدوافع الشريرة التي تغري بارتكاب الجريمة . " [1]
- أساس الحق في العقاب في المدرسة التقليدية الحديثة : **كانط** هو من نادى بهذه العدالة و جعلها الأساس الوحيد للعقاب و منه من مس هذه الحرية بشكل سلمي أو إيجابي فهذا يعني أنه قام بتصرف غير عادل .
- أيضا في حال تم ضم فكرة العدالة إلى النظرية المنفعة الاجتماعية ، فهو بذلك نتج غنه مبدأ تكون العقوبة فيه وفق ما تقتضيه العدالة أو الضرورة .

أ – أهداف السياسة الجنائية في المدرسة التقليدية الحديثة :

- وجود غرضين مزدوجين و هامين للعقوبة ، فمن جهة تتمثل في تحقيق العدالة و من جهة أخرى هي تحقيق الردع العام .
- دراسة المجرم و هذا من أجل إصلاحه و إعادة تأهيله اجتماعيا .
- إقرار أهم مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في مبدأ تفريد العقوبة و ضرورة وجود نظام التخفيف و التشديد .

---

[1] محمد المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2002 ، ص : 35 .

ب - مناقشة السياسة الجنائية للمدرسة التقليدية الحديثة :

إن هذه المدرسة استطاعت التأثر على بعض التشريعات العقابية و التي من أهمها أنها كانت من وراء إصدار قانون 1810 ، حيث أن هذا القانون تم إقرار للقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة ، أيضا جعل الحد الأدنى و الأقصى لبعض العقوبات ،كما اعترف أيضا بنظام تخفيف الظروف سنة 1824 – 1832 .

بالإضافة إلى ذلك ساهمت في تقرير حالات إعفاء الجاني إذا عرض له سببه يزيل حرية الإختيار لديه ، كما كان له الفضل في توسيع الخبرة القضائية . إلى جانب ذلك استطاعت مساعدة المحلفين على تحديد درجة المسؤولية .

لكن رغم تلك المحاسن التي بها هذه المدرسة ، إلا أن هناك عيوب كانت تحملها في طياتها و التي ستعد أهمها :

- عدم وضع معيار دقيق لقياس شدة مقاومة البواعث التي تؤدي إلى الإجرام ، هذا يعني أنه يزيد من الإجرام ، وليس قطعه بشكل نهائي ، لأن لا يمكن للأشخاص الذين لا يستطيعون مجابهة البواعث الإجرامية إستفادة من ظروف التخفيف . [1]

لقد ساهمت عقوة الإستفادة من ظروف التخفيف في زيادة مستوى الجريمة و هذا عندما تقرر عقوبة الحبس لمدة قصيرة في حق غالبية المجرمين .

ثالثا : المدارس الوضعية و الوسطية :

1 – المدرسة الوضعية (المنهج العلمي التجريبي و السياسة الجنائية) .

المدارس التقليدية مهما كانت قديمة أو حديثة هي قائمة على أساس التجريد في سياستها الجنائية ، ثم تغيرت و تم نقل الدراسات من التجريد إلى التجريب ، بمعنى أصبحت سياسة الجنائية قائمة على المنهج العلمي التجريبي ، و هذا الأخير كان سائدا منذ منتصف القرن 19 أي أصبح يقومون بدراسة الجريمة على أساس علمي و هذا بناءا على التجربة و المشاهدة ، و منه يعتبر هذا الاتجاه هو مؤسس لعلم الإجرام الذي عني بدراسة الدوافع و العوامل الداخلية و الخارجية المفضية إلى ارتكاب الجريمة .

إن السياسة الجنائية التي تم دراستها من قبل زعيم المدرسة " لومبروزو " هي قائمة على حتمية الظاهرة الإجرامية يعني أن المجرمين لهم صفات بيولوجية تختلف عن الأشخاص العاديين . [2] وبهذا فهو ساهم

---

[1] سعداوي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص : 27 ، 28 .

[2] محمد المدني بوساق ، المرجع السابق ، ص 38 .

بانفتاح أفاق جديدة أمام ما يسمى بالعدالة الجنائية ، و بالتالي هذه المدرسة اعتمدت على جملة من المبادئ نذكرها كالآتي :

- الفكرة الأساسية هي أن الإنسان مرتبط بتكوينه العضوي و الخلقي [1] ، أخذ عينة من الفرد و الجماعة و ميزها من الناحية الجثمانية مثلا كشكل الرأس و القامة و لون الشعر و العينين .

و بالنسبة للناحية النفسية المتمثلة في السلوك ، و أن ما توصل إليه " لومبروزو " من دراسات التي قام بها و من أمثلة على ذاك شرح جثة كبار المجرمين و من خلال ذلك وجد في قاع جمجمة تجويفا غير عادي ، بالإضافة إلى مواصلة أبحاثه على 383 سجين بعد وفاتهم حيث هم أيضا قام بتشريحهم ، ومنه بناءا على هذه الدراسات توصل إلى بعض المواصفات التي تكون من أهم أسباب قيام الجرم ، و هو وجود ضيق الجبهة ، كبر الأذنين ، وبروزهما ، غور العينين ، قلة الإحساس بالألم . و في النهاية قرر بأن من اجتمعت فيه خمس صفات إلى ثمان كان مجرما بالولادة و أنه في هذه الحالة متى سنحت له الفرصة فهو حتما يقوم بجريمة مهما كانت علما في حال كانت هذه الصفات من 5 إلى 3 فيصبح جرمه محتمل غير حتمي . [2]

و على عكس الصفات الداخلية التي درسها " لومبروزو " ، قام " انريكوفيري " بدراسة العوامل الاجتماعية التي تكون سبب في حدوث إجرام و قد يكون شكل خطير بمعنى الخطيئة في ارتكاب أي فعل جرمي هو العوامل التي قال عنها ، و هي تعتبر ممتدة منها ما يتعلق بذات المجرم ، و منها ما يرجع إلى الظروف الاجتماعية التي تحيط به .

- و بالتالي يلاحظ حسب ما توصل إليه فيري أن الجريمة ظاهرة مركبة من تفاعل بين العوامل النفسية مع العوامل الخارجية الاجتماعية ، بالإضافة إلى ذلك فهو يرى أنه لابد من إصلاح الجاني و الوسط الاجتماعي المحيط به ، و بهذا نقول بأن " فيري " اهتم بالسياسة الجنائية و كذا الاجتماعية معها . [3]

---

[1] سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة التجريم ، " أطروحة الدكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان لعام ، 2012 ، ص : 77 .

[2] سعداوي محمد صغير ، مرجع سابق ، ص : 28 .

[3] محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، جامعة عمان الإسلامية ، سنة 2009 ، ص : 281 .

إلى جانب الفقيهين "رلومبروزو " و " فيري " ، هناك الفقه " روفائيل جاروفالو " [1] ، الذي اعتبر الجريمة ظاهرة فقط و عرفها بأنها " عمل ضار و في نفس الوقت هو يجرم تلك المشاعر التي اتفق على تسميتها بالمشاعر الأدبية لمجموعة من الناس " . [2]

بحيث يرى بأن العوامل الداخلية هي أكثر العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة و ليس العوامل الاجتماعية .

أ – صدى المدرسة الوضعية في التشريع :

تشمل أفكار و مبادئ المدرسة الوضعية في صور تعديلات ، حيث أخذت بنظرية الخطورة الإجرامية للمجرم و إلى جانب ذلك تقابلها تدابير وقائية و احترازية ، و الغاية من هذه الأخيرة التي تم ذكرها هو دراسة شخصية المجرم طبيا و هذا قبل وقوع الفعل الجرمي الذي قام به ، و من بين الدول التي أخذت بالتشريعات الجنائية المعاصرة هم (السويد – النمسا – بريطانيا – ألمانيا – إيطاليا) . [3]

بالإضافة إلى هذا هناك بعض التشريعات التي أخذت بأنظمة العقاب المتعلقة بالتدابير ، و هذا بعد وقوع الجريمة منها : إيقاف تنفيذ العقوبة و الإفراج الشرطي ، الإيداع في مكان خاص لمدة غير محددة ، و هذا بالنسبة للمجرمين الشواذ و غير قابلين للإصلاح .

ب – مناقشة السياسة الجنائية للمدرسة الوضعية :

منحت هذه المدرسة علما جديد يتمثل في علم الإجرام و العقاب ن بالإضافة إلى استعمالها المنهج التجريبي القائم على الملاحظة ، الفحص ، المعالجة ، و هو ما جعلها سائدة أو رائدة في السياسة الجنائية زيادة على هذا فإن الخطورة الإجرامية التي تنتج عن الجريمة أسست ما يسمى المسؤولية الجنائية ، كما لم تغفل عن إسقاط عقوبة الإعدام على بعض الجرائم التي لها خطورة إجرامية كبيرة .

بفضل علم العقاب ظهرت ما يسمى بالتدابير الاحترازية و الوقائية التي تكون سابقة عن ارتكاب الفعل المجرم ، أيضا عرفت بالتدابير الأمن هي لاحقة على الجريمة و كان لكل من هذه التدابير تأثير على كثير من التشريعات ، و هذه المدرسة أيضا لم تترك التفريد العقابي . [4]

---

[1] روفائيل جاروفالو : ولد في مدينة نابولي عام 1852 ، درسالقانون ن و عين قاضيا ثم أستاذ للقانون الجنائي في جامعة نابولي و يعتبر أبو المنع الخاص و الخطورة الإجرامية .

[2] عبد الجبار عريم ، نظريات علم الإجرام ، الطبعة السادسة ، مطبعة المعارف ، بغداد عام 1972 ، ص : 77 .

[3] محمد عبد الله الوريكات ، مرجع نفسه ، ص : 281 .

[4] التفريد العقابي : يقصد بها أن المشرع الجنائي الذي يقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على مصلحة المجتمع في العقاب و مصلحة الجاني في تلقي المعاملة العقابية الملائمة .

كأساس للمسؤولية الجنائية ، و هذا لضرورة وجود تناسب بين الجريمة المرتكبة و العقوبة الموقعة . [1]

و منه رغم المزايا التي أتت بها مناقشات هذه المدرسة إلا أنها لم تسلم من النقد ، وهذه العيوب التي تحمله متمثلة في :

- حاصرت أغراض التدابير للقضاء عل الخطورة و لم تولي أي اهتمام لكل من العدالة و الردع العام على الرغم مما يؤدي إليه ذاك من المساس بأهمية القيم المستقرة في المجتمع و القضاء على الوظيفة التربوية للقانون . [2]
- الفلسفة التي أتت بها هذه المدرسة نتائجها متناقضة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الجنائية التي تعول عليها القيم الفردية و الاجتماعية و هذا من أجل ضمان الأمن القومي لنصوص التجريم و العقاب .
- عيب على أنصار هذه المدرسة أيضا أن الجريمة التي تحدث تكون نتيجة وجود خلل عن الفرد و فساد في التنظيم الاجتماعي .
- أيضا وجود تناقض بين نتائج التي توصل إليها علماء هذه المدرسة مع مبادئ المجتمع الحديث . [3]

2 – المدرسة الوسطية :

كان ظهور هذه المدرسة في أواخر القرن 19 ، بحيث أن موقفها يتميز بالاعتذار بين المدرستين (التقليدية و الوضعية) ، إلى جانب ذلك نجدها متمسكة بالمسؤولية الجنائية التي ترتكز عليها المسؤولية الأخلاقية .

و هذا كأساس للعقاب ، بالإضافة إلى أنها احتفظت بالعقوبة في معناها التقليدي ، و لم تهمل التدابير الاحترازية التي تعتبر كبديل أو مكملة للعقوبات ، و بالنسبة للأحداث نجدها خصصت تدابير تقويمية تلائم أحوالهم و تصلح تقويمهم ، كما تجاوزت جهودهم و هذا عن طريق وضع نظم عقابية مرنة متمثلة في إعطاء سلطة تقديرية واسعة للقضاة لأجل تحديد العقوبات حسب الظروف الوضعية للجريمة .

وفي الأخير نصل إلى أن هذه المدرسة من خلال أنظمتها أو قواعدها اهتمت بشخصية الجاني أكثر من اهتمامها بالجريمة مع عدم الإخلال بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات ، و مبدأ المسؤولية الجنائية القائمة

---

[1] سعداوي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص : 31 .

[2] أحمد بلال عوض ، المرجع السابق ، ص 166 .

[3] سيدي محمد الحمليلي ، المرجع السابق ، ص : 87 ، 88 .

على المسؤولية الأخلاقية . [1]

ورغم تعدد هذه المدارس إلا أن قواعدها وسطية ، و من بين هذه المدارس :

أ – الإتحاد الدولي لقانون العقوبات :

تأسس هذا الاتحاد عام 1889 بفضل مجهودات عدة فقهاء ، منهم الفقيه الهولندي " فون هامل " و " أودلف براس " و " فولت ليست " ، و هؤلاء تبنوا سياسة علمية قادرة على مواجهة الإجرام بغض النظر عن الأسس التي قامت عليها المدارس السابقة فهم بذلك انحازوا بشكل تام حول النقاش في مسألة المسؤولية الجنائية و اقترحوا بذلك سياسة تكون خالية من أن جدل ، و هذا من أجل تحقيق أفضل النتائج لمكافحة تلك الظاهرة الإجرامية ، و لا نغفل عن ذلك لأن فقهاء هذا الاتحاد اعتمدوا على المنهج العلمي التجريدي و اعتبروا العقوبة عندهم هي الاستئصال أو الإصلاح و هذا لتحقيق الردع العام و الخاص ، بالإضافة إلى الاتحاد ، إلا أنهم يأخذ عليهم أن التعاليم التي أخذوا بها ما هي إلا مجموعة حلول علمية ، كما أنهم لم يحاولوا بشكل منظم التنسيق بين أغراض العقوبة و التدابير الاحترازية .

- و لكن بسبب الحرب العالمية الأولى تم حل هذا الاتجاه بعد وفاة مؤسسيه و أصبح يأخذ اسم الجمعية الدولية للقانون الجنائي . [2]

ب – المدرسة التقليدية الجديدة الفرنسية :

كان لهذه المدرسة الفضل الكبير في تقدم الفقه الجنائي سواء كان ذلك في فرنسا أو بلجيكا و ذلك لما كانت تحمله لجملة من الإصلاحات التي تخص النظام العقابي ، بالإضافة إلى ذلك أن هذه المدرسة هي أكثر انحيازا للمدرسة التقليدية الجديدة . [3]

ج – الإيطالية :

تم تسمية هذه المدرسة بالثالة و هذا لوسطيتها بين المدرسة التقليدية و الوضعية ، يتزعم هذه المدرسة القاضي " أليمينا " و " كانفاله " ، و هذا الاتحاد يميل بكثرة إلى الطابع الوضعي ، أيضا اعتبرت هذه المدرسة الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية ، و بالتالي لابد من استعمال المنهج العلمي التجريبي حتى يمكن دراسة

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، لعام 2008 ، ص : 18 ، 19 .

[2] محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص : 284 ، 285 .

[3] أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 119 .

الجريمة ، إلى جانب ذلك اعترفت بنظام التدابير الاحترازية التي هي وسيلة ضرورية من أجل إصلاح المجرم ، بالإضافة إلى العقوبة و هذا لمواجهة ما يسمى بالظاهرة الإجرامية بشرط أن تطبق على المجرمين .

رابعا : حركة الدفاع الاجتماعي :

نشوء هذه المدرسة كان عقب الحرب العالمية الثالثة ، و ذلك في عام 1945 ، و تم تسميتها بهذا الاسم لاشتمالها على أكثر من حركة – وجود عدة حركات - . [1]

بالإضافة إلى ذلك ظهرت هذه الحركية في إطار محاولة التوفيق بين المدارس السابقة (الوضعية – التقليدية) و لكن في حقيقة الأمر ، أن هذه المدرسة مفهومها دعا به كل من " مارك أنسل " .

فالبنسبة للفقيه " فيلبو " كان يدعو إلى استبدال تسمية قانون العقوبات بتسمية قانون الدفاع الاجتماعي لان خلق مثل هذا الأخير يعني به أنه يصبح يعتمد على وسائل جد متطورة و ملائمة من الناحية العلمية للعقوبة ، و لمواجهة تلك الظاهرة الإجرامية المنتشرة التي يحملها الجاني في أعماقه ، إلى جانب ذلك دعا إلى الاعتماد على مجموعة من الأفكار منها فكرة المناهضة الاجتماعية .

وبالتالي وضع إجراءات وقائية و تربوية من أجل أن تحل محل العقوبة التي هي بمفهومها التقليدي الذي كان سائدا في السابق ، مقابل ذلك نجد إنكار الفقيه " غراماتيكا " لكل من الخطأ أو الذنب و المسؤولية الجنائية كأساس لهذه الأفكار و هذا لعدم ثبوت صحتها في مجال السياسة الإجرامية وعلى هذا لا بد إتباع سياسة جنائية تهدف إلى إصلاح المجتمع و الدفاع عنه ، عن طريق وسائل إنسانية فعالة . [2]

ثم تنتقل إلى الفقيه " مارك أنسل " و موقفه اتجاه هذه الحركة ، حيث نجده ركز على الغفتراض القانوني و الصياغة التي تفتقد إلى الملاحظة المباشرة للواقع الاجتماعي ، و منه فهو هنا اعتمد على سياسة جنائية إنسانية تحمي المجتمع و الإنسان مع الأولوية لشخصية الجاني بدل الفعل الجرمي ، وهذا بهدف إصلاحه (أي إصلاح الجاني) و حماية له و للمجتمع ، و لكن من أجل تحقيق مثل هذا الهدف لابد من وجود مساعدة من طرف العديد من العلوم مثل : علم النفس ، علم الإجتماع ، علم الطب ، و بالنتيجة هنا يكون لدينا تفريد أكثر للجزاء من أجل تسهيل إعادة الإدماج . [3]

---

[1] محمد المدني بوساق ، مرجع سابق ، ص : 28 .

[2] سيدي محمد الحمليلي ، مرجع سابق ، ص : 89 ، 90 .

[3] مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث ، Ta3lem-montadarabi.com,1141.topic

1 – تقدير حركة الدفاع الاجتماعي و أثرها في التشريع :

تطورت أغلب التشريعات بخصوص السياسة الجنائية ، حيث أن أغلب هذه التشريعات أخذت أفكار و مبادئ هذه الحركة مثل قانون المتمردين و الشواذ في إسبانيا 1923 و قانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا عام 1930 ، و في إنجلترا صدر قانون العدالة الجنائية ، حيث ينظم التدابير التي لابد إتباعها من قبل صغار المحترفين . [1]

2 - مناقشة المدرسة لحركة الدفاع الاجتماعي :

تطوير الوسائل التي تعتمد عليها هذه الحركة في مكافحة الظاهرة الإجرامية يجعلها أكثر فعالية لمجابهة كل هذه المخاطر و بالتالي هنا نستطيع تنفيذ السياسة الجنائية .

الأفكار التي أتت بها هذه الحركة حملت جملة من الإصلاحات نظرا لطابعها الانساني التي تحتويه السياسة الجنائية ، و منه رغم الإصلاحات و التطورات التي أتت بها هذه الحركة في مجال الجنائية إلا أنه يحمل انتقادات من بينها :

- فكرة دمج العقوبة و التدابير كأساس للجزاء هي غير صالحة عمليا لأن في الحقيقة لكل جزاء وظيفته و دوره .
- أيضا أهملت تحقيق العدالة عن طريق الردع العام لأنها اهتمت بالجانب الإنساني . [2]

المطلب الثاني :

تجليات السياسة الجنائية عن النظم الجنائية الوطنية .

كما تطرقنا سابقا أن هذه التجليات لم تأتي هكذا ، وإنما ناتجة عن مجهودات و توصيات توصل إليها المجموعة الدولية . و على هذا سنشرح هذه التجليات في فرعين الأول خاص بالدول الغربية ، و الثانية خاصة بالدول الشرقية .

الفرع الأول :

في الدول الغربية .

إن بخصوص ما توصلت إليه جهود المجموعة الدولية للسياسة الجنائية الوطنية كان ذلك من خلال مؤتمراتها و ندواتها و أشغالها و توصياتها ، إضافة إلى عنصر الخصوصية الذاتية ، و هذا ما سنتطرق إليه في الدولتين التاليتين : (فرنسا – ألمانيا) .

---

[1] محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص : 294 .

[2] سعداوي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص : 36 .

1 – فرنسا :

كانت هناك عدة محاولات من قبل العديد من الفقهاء أولها ظهرت من طرف الفقيه " جارو " الذي أبرز أن السياسة الجنائية لها جانبين الأول وقائي و الثاني علاجي و أشار من خلالها أن أهم مهام الدولة هي حماية النظام العام بواسطة ما يطلق عليه علم الإجرام . [1]

حيث لابد من الاستعانة بالأدوات التي تحملها السياسة الجنائية الأخرى المتمثلة في التربية و التعليم و الدين و غيرها لأن العلم بمفرده لا يكفي لحل أي مشكلة تخص الجريمة .

زيادة على ذلك أفاق الفقيه " جورج ليفاسير " جهوده إلى جهود " جارو " المتمثلة في فكرة وطنية السياسة الجنائية ، و التي يعنى بها أنه لا يمكن لأي دولة كانت أن تأتي بسياسة مطابقة لسياسة جنائية لدولة أخرى هذا لأن وجود معايير مختلفة تمر عليها الدولة في داخلها ، بالإضافة إلى ذلك أن " ليفاسير " لم ينسى إلى وجوب تحديد معالم هذه السياسة الجنائية و النطاق الذي تطبق فيه و العاية التي تعتمد عليه ، كما كان هناك بالنسبة للفقيه " ليفاسير " على مقام به الفقيه الألماني " فون ليست " حينما فرق بين السياسة الجنائية و السياسة الاجتماعية . [2]

و يعتبر الباحث " اميار " أول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية في فرنسا ، حيث قصد بها بأنها جملة من التعديلات و الوسائل الهامة التي يمكن بها إصلاح منظومة السجون ، و قد ظهر بالأخص مع بداية ظهور نظام الإفراج الشرطي ، و نظام وقف تنفيذ العقوبة . [3] في حين وضع " لوفاسير " أن للجريمة مشاكل مستعصية مما أدى إلى تعقد وسائلها التي لابد على الدولة انتهاجها لكي تطبق سياستها الجنائية بحيث لا يمكن للسلطة التنفيذية القدرة على التوجيه السليم لتلك الوسائل الضرورية التي تعتمد عليها الدولة و بناءا على هذا فالسياسة الجنائية من حيث ما يراها هذا الفقيه هي تقوم على موضعين :

- **الموضوع 01 : موضوع أو محل السياسة الجنائية :** يعني " لوفاسي " من هذا الموضوع وجوب تحديد النطاق و الرابطة التي تجمعهما بكل من قانون الجنائي و علم الإجرام و بقانون العقوبات .
  لكن على خلاف ذلك نجد " لوفاسير " عارض بعض الفقهاء نتيجة قصور السياسة الجنائية مع علم واحد فقط هو علم العقاب . [4]

---

[1] علم الإجرام : هو علم يدرس الظاهرة الإجرامية دراسة علمية سواءا باعتبارها ظاهرة فردية أو ظاهرة اجتماعية .

[2] سعداوي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص : 38 .

[3] وقف التنفيذ العقوبة : هي الحالة التي تتم إدانة المتهم و الحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون ، فأن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن .

[4] سعداوي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص : 39 .

- **الموضوع 02 : السلطات المسؤولة عن السياسة الجنائية :** هذه السلطات لها أهمية كبيرة خاصة و أنها توجه الدولة و تعطي لها الاستراتيجيات الضرورية التي لابد من انتهاجها حيث أن " تعتبر السلطة القضائية من السلطات المعنية بالسياسة الجنائية خصوصا الدور الحيوي الذي يلعبه القاضي و كذا النيابة العامة أهمية خاصة لمتابعة جريمة ما ، في حين لا تولي قضية أخرى نفس الأهمية و هنا تكون النيابة العامة متأثرة باتجاهات السياسة السائدة وقت نظر الجريمة ، هذا الدور ينعكس على التشريع في حد ذاته فيفعل تشريع دون آخر . [1]

2 – ألمانيا :

بالنسبة لهذه الدولة " فون ليست " من أهم فقهاء القانون الجنائي الذين اهتموا بالسياسة الجنائية و من أبرز أفكاره هو تبيان العلاقة بين السياسة الجنائية و القانون الجنائي ، حيث أنه من يسمح بتقييم القانون الجنائي و تبيان ما يجب أن يكون عليه هي السياسة الجنائية ، بالإضافة إلى ذلك فهو يرى من أجل حماية المصالح ، الحيوية لابد من وضع القانون .

أما بالنسبة عن مقتضيات السياسة الجنائية فيرى " فون ليست " أن الفحص الإنتقادي لقانون العقوبات يبدأ بانتقاد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البحث عن بدائل عنها ، أيضا " فون ليست " أنه لابد من إعداد المهني بالنسبة للأشخاص الذين لهم مساهمة في تطبيق القانون الجنائي و يكون ذلك وفق خطة و منهج كامل حتى يمكن تطبيق سياسة جنائية على أحسن صورة .

وفي الأخير انتهى الفقيه " فون ليست " دراسته إلى : أن القانون لا ينحصر بعلم السياسى الجنائية فقط بل يتعداه إلى علوم أخرى .

الفرع الثاني :

في الدول الشرقية .

3 – اليونان :

حسب الفقيه " ديمتروكرانيكاس " فنجاح السياسة الجنائية رامي إلى أبرز العوامل التي تجمع بين ما يسمى بالدين المسيحي و الفكر الأخلاقي ، لأن البعد الديني أضاف للحركة الإنسانية مفهوم جديد .

---

[1] عبد الرحمن صدقي ، مرجع سابق ، ص : 46 .

بالإضافة غلى ذلك فهو يرى أيضا لابد أن تقوم السياسة الجنائية على أساس أفكار فلاسفة اليونان و الرومان القدامى التي هذه الأخير مزجت بين الإنسان و الطبيعة و الفلسفة . و بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية تطورت هذه الحركة إلى حركة الدفاع الاجتماعي و خرجت من اليونان لينتقل إلى دول أخرى . [1]

4 – الجزائر :

مرت الجزائر في بناء سياستها الجزائية بخطوات مهمة ، حيث أن سياستها الجنائية تطورت بشكل متقن ، و كانت البداية بتغيير قانون تنظيم السجون إلى مفهوم إعادة تربية المساجين الصادر تحت أمر رقم : 72 / 02 المؤرخ في : 1972/02/10 ثم ألغي كل من هذان القانونين و أصبح يأخذ بقانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بقانون رقم : 05 /04 المؤرخ في : 06 فيفري 2005 ، حيث أن هذا الأخير الذي هو سائدا حاليا يتضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة ، بالإضافة إلى وجوب مراعاة التكفل بحقوق الإنسان .

أيضا نجد الجزائر من خلال القانون السالف الذكر فقد كرست فعالية الأجهزة و الهيئات من أجل تفعيل دورها المتمثل في إصلاح و إدماج المحبوسين .

زيادة على هذا كله نجدها أنشأت هيئات أخرى تكون متخصصة في الحد من الجريمة و الوقاية منها متمثلة في المؤسسات الوقائية ، مؤسسات إعادة التربية ، و إعادة الإدماج ..... إلخ . [2]

المبحث الثاني :

أسس السياسة الجنائية و قيمها .

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص تنطلق من رسم الغايات و الأهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة . و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين:

- المطلب الأول يفرض فيه الخاصية العلمية و النسبية .
- أما المطلب الثاني فيتم عرض فيه خاصية السياسية و التطور .

---

[1] سعداوي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص : 45 .

[2] كلا نمر أسماء ، الآليات و الأساليب المستجدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، سنة 2011- 2012 ، ص : 02 .

المطلب الأول :

الخصائص العلمية و النسبية .

في المقام الأول سنتطرق لخاصية العلمية أما في المقام الثاني فيكون خاص بخاصية النسبية .

الفرع الأول :

خاصية العلمية .

في مجال التجريم و العقاب و كذا المنع نجد هناك تطور في القانون الجنائي الوضعي ، و هذا بفضل السياسة الجنائية ، حيث لابد على المشرع الأخذ بأبرز مبادئ تلك السياسة الجنائية المتمثلة في مرحلة سن قواعد جنائية ، و بالنسبة لمرحلة التطبيق فنجد أن القاضي يتعين عليه عند انحراف توجيهه و هذا بالإلمام بأخذ المستجدات و التطورات تعاريفها السياسة الجنائية من أجل تطبيق النصوص و جعلها متوازنة مع الأهداف و الغايات التي أتى بها المشرع ، و منه فالسياسة الجنائية هنا تعمل على تطوير و تفسير كل من هذه النصوص و هذا عن طريق الاستعانة بالفقه و القضاء . [1]

الفرع الثاني :

خاصية النسبية .

بسبب وجود اختلاف في البيئة و الظروف الاجتماعية ، نجد أن هذه الخاصية مرتبطة بظاهرة الإجرام .

ومنه فالوسائل الكفيلة المتمثلة في العقاب و الوقاية التي تبينها الجريمة هي متأثرة تبعا لطبيعة هذه البيئة و من خلال ذلك فهذه الوسائل قد تكون نافعة و لها جدوى في بعض الدول و تضع بصمتها ، في حين أن دول أخرى لا يمكنها الاعتماد على هذه الوسائل نظرا لعدم وجود جدوى ، لاختلاف الظروف الاجتماعية الاقتصادية و السياسية للدولتين . [2]

المطلب الثاني :

خاصية السياسة و التطور .

كذلك ، هذه الخاصية سيتم دراستها في فرعين الأول متمثل في خاصية السياسة و الثاني متمثل في التطور .

---

[1] أحمد فتحي سرور ، " أصول السياسة الجنائية " القاهرة ، دار النهضة العربية ، عام 1972 ، ص : 33 ، 35 .

[2] أسامة صلاح بهاء الدين ، المرجع السابق ، ص : 12 .

الفرع الأول :

خاصية سياسية .

إن مجموعة المخططات و الأهداف العامة التي تضعها كل دولة في شتى المجالات يتأثر تحديدها وفقا للنظام السياسي العام الموجود في الدول و المرتبطة به و إلى جانب ذلك فإن هناك ارتباط وثيق بين السياسة العامة الدولة و سياستها الجنائية ، بحيث الأولى توجه الثانية و تبين لها إطارها فنجد كذلك اختلاف في وضع و تحديد السياسة الجنائية و هذا لأن بعض الدول نظم الديكتاتورية هي المسيطرة عليها في حين بعض الدول الأخرى الغلبة للنظم الديمقراطية ، و بهذا لا يمكن مناقشة أي جريمة دون معالجة الظواهر الإجرامية المحيطة بها المتمثلة في الفقر ، الأمية ، الفساد الإداري ، الرشوة ، و هذا من حيث النظام السياسي المعين ، أيضا فالدولة لا بد عليها أن تأخذ بعين الاعتبار تلك الظواهر الإجرامية متجهة أمام جهة أخرى فهي تعمل على تأطير نظام سياسي جنائي حتى يمكن لها وضع سياسة عامة .

الفرع الثاني :

خاصية المتطورة .

بما أن السياسة الجنائية من مميزاتها الحركة و المرونة فهي بذلك متطورة ، وهذا لاعتمادها على نتائج علمية لظواهر إجرامية متطورة و جديدة ، و لهذا يلزم عليها أن تكون موضعا للمراجعة و التحسين الدائم حتى تحقق هدفها المرجو إليه . [1]

[1] منتديات الجامعة المدنية العالمية (VB.MEDIV-EDV-My)

الفصل الثاني

التجريم و العقاب

في القانون الوضعي

الفصل الثاني :

التجريم و العقاب في القانون الوضعي .

دراستنا لتاريخ التجريم و العقاب ليست من قبيل الترف الفقهي ، و إنما هي لها أهمية كبيرة و هذا من خلال تأصيل المبادئ و النظريات القانونية المعاصرة ، إلى جانب ذلك يعتبر التاريخ الذي نتكلم عنه من أهم مصادر الفكر القانوني المعاصر ، حيث أن هذا الفكر أصوله مستمدة من ذلك التراث القانوني القديم .

و لأن هذا الأخير كان له الفصل في الإقرار بتلك المبادئ التي ذكرناها و التي تتمتع بقيمة دستورية في الأنظمة القانونية المعاصرة ، و من بين هذه الأنظمة ، مبدأ الشرعية و قرنية البراءة . [1]

و منه لقد أخذ التجريم معنى آخر و أطلق عليه مصطلح التأثيم الديني أو الأخلاقي باعتبار أن هذا الأخير ظاهرة إجتماعية ولدت مع الإنسان و التي مع تطوره أدت إلى وجود النظم الجنائية سواءا كانت موضوعية أو إجرائية دالة على وجود فكر قانوني رفيع تظهر في قواعد التجريم و العقاب حيث تحدد حدودا معينة تلزم المخاطبين برعايتها و التقي دبها و احترامها من أجل تحقيق الردع العام و هذه القواعد التي تم ضبطها تأتي وفق مبادئ إلا و هي مبدأ الشرعية . [2]

و على هذا فإن للتجريم و العقاب نطاق و حدود يجب علينا عدم إهمالها ، لأن ذلك يؤدي إلى فقدان فعاليتها و تلأثيرها ، و النطاق الذي تتكلم عنه نجده يتجدد في ضوء معيارهما . و في ضوء ما تقدم نقسم الفصل الأول الذي سيتم دراسته إلى مبحثين :

- المبحث الأول : سنتناول ماهية التجريم و العقاب و مدى شرعيتهما .
- المبحث الثاني : سنخص به معيار التجريم و العقاب و تصنيفهما .

---

[1] تعريف قرنية البراءة : هو من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية ، و المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ و اعتبره كمبدأ دستوري ، نظم أحكامه (موجب قانون الإجراءات الجزائية التي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم و حريات الأساسية) .

[2] محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية لعام 2005 ، ص : 23 ، 151 .

المبحث الأول :

ماهية التجريم و العقاب و مدى شرعيتهما .

حتى تنجح السياسة الجنائية لأي دولة لابد من صياغة سياسة التجريم و العقاب التي تقوم على مبادئ معقولة و تعتبر عن ضمير الجماعة ، و تؤثر في المجتمع بتنظيم مسائل جوهرية ، هذا لأن للتجريم و العقاب سلاح له قوة للقاعدة القانونية أن تكون لها قوة إلزامية ، و بالتالي يصبح داخل المجتمع أمن و توازن . [1]

زيادة على ذلك فالتجريم و العقاب نجده كذلك ينحصر في نصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة له . الذي يحدد ماهية الجرائم بدقة و بيان عقوباتها ، و هذا الحصر ينشأ عنه مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات . [2]

و نتيجة لذلك سيتم دراسة كل عنصر في مطلبين ، فالمطلب الأول يتم دراسة مفهوم التطور التاريخي للتجريم و العقاب ، أما بالنسبة للمطلب الثاني فيكون تحت عنوان مبدأ شرعية التجريم و العقاب و نتائجها .

المطلب الأول :

المفهوم و التطور التاريخي للتجريم و العقاب .

لا يخفى على أي أحد أن التجريم و العقاب ضوابط تستخدم في حدود الضبط الاجتماعي و هذا لأهميتها ، بالإضافة إلى ذلك عدم إغفال بوجود تسلسل تاريخي مر عليه كل من التجريم و العقاب سواء كان ذلك قبل ظهور الدولة أو بعدها . [3]

وعلى هذا فسيتم تفصيل هذا المطلب إلى فرعين متتاليين :

- الفرع الأول : تعريف التجريم و العقاب (الجريمة و العقاب) .
- الفرع الثاني : التطور التاريخي للتجريم و العقاب .

---

[1] سيدي محمد الحمليلي ، مرجع سابق ، ص : 67 ، 68 .

[2] عبد الله سليمان ، شرح العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، دون سنة نشر ، ص : 61 .

[3] محمود طه جلال ، المرجع السابق ، ص : 21 .

الفرع الأول :

تعريف التجريم و العقاب (الجريمة و العقاب)

بالنسبة لهذا الفرع فمحطة دراستنا في المقام الأول سوف تكون حول تعريف الجريمة أما في المقام الثاني فيكون خاص بتعريف العقوبة .

أولا : تعريف الجريمة :

من أجل ضبط تعريف لابد من تبيانها لغة ثم اصطلاحا أي من الناحية الفقهية .

1 – التعريف اللغوي :

هي تعود إلى أصل جرم و التي تعني كسب و قطع ، و الجرم يعني به الحر . في حين هناك البعض الآخر تقول بأنها كلمة تعود إلى الفارسية معربة . [1]

كما قد يقصد بها بأنها لفظ تقوم مقام الأساس الذي يبقى عليه الإتهام ، أيضا تأخذ كذلك معنى المحاسبة أو المعاقبة أو أي فعل معارض أو مضاد للقانون سواء كان القانون إنسانيا أو إلاهيا ، كما يشار للفظ الجريمة على أنها فعل من أفعال الشر أو الخطيئة أو أي فعل خطأ . [2]

2 – اصطلاحا :

أ – التعريف الفقهي للجريمة :

إذا اخذ تعريف الجريمة بالمعنى الواسع فيكون المقصود بها هي : " عبارة عن كل مخالفة لقاعدة من قواعد التي تنظم سلوك فردي يتمثل في عمل أو تصرف مخالف لأمر أو نهي فرضته القاعدة و يباشره في الوسط العقابي " . [3]

بالإضافة إلى التعريف الموسع للجريمة ، هناك تعاريف أخرى مرتبطة بها (الجريمة) سواء من الناحية الاجتماعية و النفسية و القانونية .

---

[1] بحث مفصل عن الجريمة www.startimes.com/?t=31348319

[2] ماهية الجريمة و تأصيلها الشرعي و القانوني . شبكة المحامين العرب

Fault.aspx ?Action .Dz www.mohamoon.com/montada/De

[3] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص : 27 .

فبالنسبة لتعريف الجريمة من الناحية الاجتماعية ، فتعتبر أي أفعال تتعارض مع القواعد و الأعراف و العادات الاجتماعية السائدة في ذلك المجتمع .

أما من الناحية النفسية فنجد تعريفها كالتالي : " هي أي أفعال اانافى مع تلك الغرائز التي يملكها الإنسان السوي و هذا لمحاولة إشباع الغرائز الشاذة التي قد تتولد عند بعض الناس " .

و بخصوص الناحية القانونية : " فهي تعتبر جميع الأفعال الخارجة عن القانون المتفق على حرمتها و يعاقب عليها " . [1]

و إذا انتقلنا إلأى قانون العقوبات نجد فقهاء القانون الجنائي أعطوها التعريف التالي : " أنها فعل غير مشروع عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي ". [2]

و من خلال هذه التعاريف يتضح أنه لإعطاء الوصف الحقيقي للجريمة لابد أن يكون السلوك بأخذ الجزاءات الجنائية الواردة في القانون و هذا على سبيل الحصر . [3]

و تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم يأتي بتعريف الجريمة على غرار باقي التشريعات فهو أخذ ما اتفقت عليه أغلب التشريعات في تعريفه للجريمة . [4]

3 – أنواع الجرائم : توجد تقسيمات عدة و من أهمها التالي :

أ – الجريمة الجنائية : يعني به حسب المفهوم الاصطلاحي ، هي كل فعل أو امتناع عن الفعل يجرمه القانون و يقرر له عقوبة أو تدبير أمن كالقتل و السرقة و غيرها ، و يعني أيضا هي تقوم بمجرد إتيان الفعل الممنوع أو محاولة إتيان ، و عقابه يكون محدد بنص قانوني (المادة 1 من قانون العقوبات) ، و قد تكون دون وقوع الضرر مثل الشروع و التشرد و التسول و حمل السلاح بدون رخصة . [5]

ب – الجريمة المدنية : هي كل فعل يقوم به الإنسان ، فينتج عنه ضرر مقابل الخطأ الذي قام به و بالتالي يلزم التعويض على الضرر الذي ألحقه بالغير ، بالإضافة إلى ذلك نرى أن هذه الجريمة يكون قوامها

---

[1] قضايا مجتمعية . Maudo3.com(16/12/2015)

[2] سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام و الجزاء ، منشوران الحلبي الحقوقية ، بيروت سنة 2003 ، ص : 63 .

[3] محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص : 47 ، 48 .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة عشر ، سنة 2001 ، ص : 30 .

5 الجرائم و التقسيمات www.startames.comI?I=28018101

الأساسي الخطأ و الضرر و هذا ما نجده في المادة 24 من القانون المدني [1] حينما تطرقت لهذه الجريمة. [2]

ت – الجريمة التأديبية : تقوم هذه الجريمة من خلال شخص ينتمي إلى هيئة أو إدارة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه هذا الانتماء . [3]

- الفرق بين الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية : إذا أطلق لفظ الجريمة ، فهذا يعني أننا نتكلم عن الجريمة الجنائية دون سواها ، و منه من خلال التعريفات السابقة التي تم ذكرها عن الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية ، فهذا يعني وجود اختلاف من خلال الأثر ، فالجريمة الجنائية وقوعها يستوجب تعويض الضرر و ما دام التعويض المسألة شخصية تمس المتضرر ، فله أن يطالب به أو يتنازل عنه . أما الجريمة المدنية فوقوعها يعني حدوث ضررا عاما ، ولهذا تقوم الهيئة العمومية بالدفاع عن كل ضرر يحصل و يكون ليس في وقوع جريمة في هذا المجتمع ، و بهذا لا يمكن أن نتخلى عن الجريمة الجنائية باعتبارها مبدأ عام و حق المجتمع في دفاع عن نفسه . [4]

- الفرق بين الجريمة الجنائية و الجريمة التأديبية : بغعتبار أن الجريمة التأديبية هي إخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة التي تنتمي إليها الفاعل ، و يقرر لها القانون سلسلة من الجزاءات التي تدل على عدم ثقة الهيئة بالشخص الذي ارتكب الفعل كالتقبيخ و الإنذار و الخصم . إلى جانب ذلك فهذه الجريمة لا تخضع لمبدأ الشرعية و إنما حصرها المشرع الأخطاء المهنية فقط التي تستوجب المسؤولية الإدارية على عكس الجريمة الجنائية فهي تخضع لمبدأ الشرعية و يعتبر أهم مبدأ مكفول بحماية دستورية . أيضا تقوم عن كل من الجريمتين فعل واحد و هذا في أن واحد مثل : اختلاس الموظف مال مسلما إليه بسبب وظيفته ، بالإضافة إلى ذلك نجد أيضا الركن الذي يحكم مبدأ شرعية

---

[1] المادة 24 من ق.م.ج " كل فعل أي يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب أضرارا للغير من كان سببا في حدوثه بالتعويض

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص : 51 .

[3] تقسيمات الجرائم في قانون العقوبات الشامل droit .bl oysport.com/2013/10/blog. Poste2572.htmh

[4] بغانة عبد السلام ، قانون الجنائي العام ، مطبوعة لطلبة ل.م.د، الشريعة و القانون ، جامعة الأمير عبد القادر ، سنة 2015 ، ص : 10 .

الجرائم و عقوبات الجريمة الجنائية لكن التشريع فهو الذي يبين أركان كل جريمة و عناصرها ويحدد العقوبة عند ارتكابها . [1]

ثانيا : تعريف العقوبة :

كذلك هذا التعريف نعطي له تعريف اللغوي ثم بعدها الفقهي .

1 – التعريف اللغوي :

كلمة العقوبة اسم يكون مصدره من الفعل " عقب " فالعين و القاف و الياء أصلان صحيحان ، حيث أحدهما يدل على تأخير الشيء و إتيانه ، بعد غيره ، و الأصل الآخر يدل على الغرتفاع و شدة و صعوبة . [2]

2 – التعريف الفقهي :

لمصطلح العقوبة عدة تعاريف جاء بها فقهاء القانون الجنائي ، حيث كانت تلك المصطلحات مختلفة في الألفاظ ، إلا أنها تتفق في معنى واحد إلى حد معين ، فنجد من عرفها بأنها " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها . " [3]

كما اعتبرها البعض بأنها : " الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة . [4] في حين البعض الآخر قال بأنه : " جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون و يوقعه القاضي على كل من ثبت مسؤولية عن الجريمة . " [5]

كما قد تعرف بأنها جزاء يقدره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ثبت مسؤولية عن الجريمة . [6]

و انطلاقا من هذه التعريفات الفقهية المختلفة ، يتضح أن جوهر العقوبة هو عبارة عن ألم أو أذى يصيب من توقع عليه ، العقوبة أيضا هذه العقوبة يوقعها كذلك المجتمع و هذا كرها عن طريق هيئة مختصة

---

[1] دراسة الجريمة في التشريع الجزائري www.startimes.com

[2] مصطلح العقوبة ، الملتقى الفقهي ، Figh.islam.message.com

[3] محمد نجيب حسيني ، المرجع السابق ، ص : 35 .

[4] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام ، طبعة سادسة ، دار النهضة العربية القاهرة ، عام 1996 ، ص : 591 .

[5] علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2002 ،ص : 277.

[6] محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص : 301 .

بالدفاع عن كيان المجتمع .[1]

3 – وظائف العقوبة :

هناك عدة وظائف للعقوبة و التي يمكن حصرها كالتالي :

أ – وظيفة الردع : هنا الردع له وجهان : ردع عام وردع خاص .

-الردع العام : يكون المقصود به هو وجوب تحذير باقي أفراد المجتمع بعد الأخذ بفكرة أن جميع المجرمين يأخذون بنفس العقوبة حتى و إن كان لم يكن هو الفاعل الأصلي في ارتكابها .[2]

-الردع الخاص : يعتبر الأثر المباشر الذي تحدثه على ذات المجرم المحكوم عليه أو هو الأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه و اعتباره ، وهناك نوع من الردع الخاص الفردي الذي ينص على الشخص بعينه و هو المحكوم عليه ، فيدفعه إلى تغيير عناصر شخصية مما يؤدي إلى الرجوع إلى اقتراف الجريمة لاحقا ، ومنه فالردع الخاص هو محاولة استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الاحتمالية التي كشفت عنها الجريمة التي ارتكبها الشخص بالفعل .[3]

وبهذا نقول بأن وظيفة الردع لها مكانة مرموقة في اختيار المشرع للعقوبات و بالتالي هو يوضح أشد عقوبات لأشد الأعمال التي لها خطورة إجرامية كبيرة داخل المجتمع ، و من بينها جرائم القتل العمد و التسميم و تخصيصه مقابل ذلك جرائم مثل السب و التسول بعقوبات أحق لضعف تأثيرها على السكينة العامة .

ب – الوظيفة المعنوية أي السعي لتحقيق العدالة :

إن الاعتداء الذي يقوم به المجرم على مصالح المجتمع و المخالف للقانون هو بذلك يستحق توقيع العقاب عليه ، و هذا بهذف إرضاء شعور المجتمع و تأكيد لهيبة القانون و سيادة الدولة ، إلى جانب ذلك فالعدالة ترى بضرورة وجود تناسب بين الجريمة المرتكبة و العقوبة الموقعة ، بمعنى هنا العقاب يتحدد بناءا على ماديات الجريمة و مدى جسامتها . و على غير ذلك ، هناك من يرى بأن الجانب المعنوي لفرض العقوبة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 208 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة ، عام 2012 ، ص: 244 .

[3] الردع العام و الردع الخاص الشامل موسوعة البحوث المواضيع المدرسية .

Bohtti.blogspost.com/2015/04/blog-post-760.html

قد بدأ بفقدان هيبته كأساس للعقاب ، لكن في حقيقة الأمر المجتمع لا يستطيع التخلي عن الجانب المعنوي للعقوبة لأن هذه الأخيرة تستطيع من خلال تطبيقها تحقيق التوازن الذي أهدرته الجريمة ، و بالتالي هي على ما يسمى بالانتقام لدى الضحية أو الأقارب . [1]

الفرع الثاني :

التطور التاريخي للتجريم و العقاب .

الإنسان البدائي كان يعيش وحده ، و بذلك فهو لم يكن يحتاج لتلك القواعد القانونية ، و لكن سرعان ما انتقل إلى المراحل التالية أصبح هذا الإنسان يكون أسرة – فبيلة – عشيرة – دولة . و منه تلك القواعد القانونية الخاصة بالتجريم صار لها دور مهم في تنظيم الحياة الاجتماعية حتى و إن اختلفت أشكال و غايات هاته القواعد من مرحلة إلى مرحلة . [2]

و منه من خلال المقدمة التي عرضناها سيتم تقسيم هذا الفرع إلى مقامين : المقام الأول سيخص التجريم ، أما المقام الثاني سيكون حول العقاب .

أولا : أصل التجريم :

يعتبر التجريم ظاهرة عامة في كل مجتمع بشري، ذلك لأن للإنسان غريزة اجتماعية إلى جانب الغرائز الفردية التي يمتلكها ، و التي تعتبر في بعض الأحيان أنانية و رغم تلك الغرائز الفردية التي عنده إلا أنه يبقى لديه رعاية للحياة الاجتماعية ، و هذا عن طريق المحافظة عليها و ضبط تلك الشهوات و النزاعات التي يحملها في نفسه ، و بالتالي صارت حياته متضاربة بين اتجاهين متعارضين و المتمثلة في الحياة الفردية و الحياة الاجتماعية و من أجل التوفيق بين الصراعات المتواجدة بداخله ، كان لابد عليه كبت نزاعاته الفردية بمعنى تجريم بعض الأمور التي لا يمكن القيام بها و التي تعتبر مخالفة للحياة الاجتماعية ، وبهذا ففكرة التجريم التي يجب على الإنسان التقييد بها ، هي تعتبر فكرة معاصرة للإنسانية ، زيادة على هذا ، فسلوك الإنسان هو قابل للتنوع و النمو حتى و إن استقرت تلك الغرائز نتيجة لزحمة الحضارات التي تسايرت و تطورت معها البشرية و بهذا نجد أن الحضارة تملك وظيفة تكمن في تمكين الفرد للانسجام مع البيئة التي

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، دون سنة نشر ، ص : 422 – 423 .

[2] محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص : 25 .

يعيش فيها . و رغم اختلاف الآراء التي تمت حول تعدد الحضارات ما إذا كان سببه اختلاف السلالات أم اختلاف الأوضاع البيئية ، إلا أن في الأخير تبقى ظاهرة التجريم على العموم مختلفة السمات من حضارة إلى حضارة .[1]

ثانيا : أصل العقاب :

لقد كانت العقوبة بداية تقوم على مرحلة الانتقام و الحروب الخاصة ، غير أنها تطورت و أصبحت تحمل شكل آخر متمثل في الدية ، بالإضافة إلى مرحلة العدالة العمومية و منه نجد أن اختلاف رد الفعل على الظاهرة الإجرامية [2] ، جاءت نتيجة لاختلاف الأحقاب التاريخية .

1 – مرحلة الانتقام و الحروب الخاصة :

في هذه المرحلة كان رد الفعل على الجريمة التي ترتكب تحمل صورتين ، الأولى تتمثل في العدالة مسألة عائلية و الثانية عدالة القبيلة .

فالبنسبة للعدالة مسألة عائلية ، نجد أن العائلة كانت تخضع لسلطة كبيرها باعتبارها خلية صغيرة حيث إذا وقع أي خلاف أو أي اعتداء بين أفراد العائلة ، فمعالجته تكون داخل العائلة و وفق ما يمليه كبيرها و بهذا عقوبتهم في غالب الأحيان تكون قاسية ذلك لأنه قد يقرر القصاص على من قام بفعل مجرم بالنسبة له أو أن يقوم بتوقيع عقوبة يكون محتواها الحرمان من بعض المزايا العائلية ، أما عقوبة الإعدام فكانت نادرة في المجتمعات البدائية الأولى ، باعتبارها المجتمع العائلي كان يستمد قوته من قوة أعضاء عائلته ، و بهذا لا يمكنه القضاء على جزء من هذه القوة ، إلى جانب ذلك كانوا يعترفون أيضا بنظام التعويض و هذا في حال وجود اعتداء بين أفراد عائلتين ينتميان إلى قبيلة واحدة ، و يكون رئيس كل من هذه القبيلتين هو الفيصل بينهما ، كما يمكن التخلي عن الجاني ليصبح عبدا لأسرة الضحية أو ليقتل انتقاما لها . [3]

أما بخصوص عدالة القبيلة : هنا العقوبة أصبحت أشد و أكثر قسوة ، و باهظة من حيث الثمن أي التكاليف ، و ذلك لأن ما ينتج عن الجريمة و العقوبة فهي في حقيقة الأمر غير متناسبة ، فكانت كل قبيلة

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص : 38-39 .

[2] الظاهرة الإجرامية : حسب خبراء البحث " فهي تكرار وقوع نوع معين من الجرائم في أماكن معينة بأسلوب إجرامي واحد خلال فترة زمنية معينة .

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 06 .

تود أن تفتدي ضحاياها بأضعاف عددها فيستمر الغزو ، و تبادل الاعتداءات حتى تفتدي إحدى القبيلتين المتحاربتين أو يتم إجلاء احدهما . [1]

2 – مرحلة الدية :

كذلك ظهرت ما يسمى الدية و التي كبديل عن الانتقام الفردي أو الجماعي ، و هذا لاستمرار أعمال الانتقام في حال انتماء الجاني و المجني عليه إلى عشيرتين مختلفتين و أيضا بمقتضى الدية تقوم عشيرة الجاني بتسليم مبلغ من المال إلى عشيرة المجني عليه كأثر للجريمة و هنا المبلغ الذي يقدم كان يختلف بحسب طبعة الجريمة و بين المجني عليه ، و الطائفة الاجتماعية التي ينتمي إليها ، و كونه عبدا أو حرا يدفع له أكثر من العبد ، و البالغ أكثر من الحدث ، و الرجل أكثر من المرأة ، و من ينتمي إلى طائفة النبلاء أكثر من الحر العادي و هكذا .....، و نظام الدية اقتصر على نظام الجرائم التي تقع على الأفراد دون الجرائم العامة أي التي تمس المصلحة العامة. [2]

3 – مرحلة العدالة العمومية : هذه العدالة كانت متزامنة مع ظهور الدولة و تحكمها في الردع و ذلك للوصول إلى الهدف الأساسي و هو التعويض عن الضرر الاجتماعي ، حيث هنا للطرف الخاص هو يملك دور ثانوي في الخصوصية الجزائية . [3] التي هي في الحقيقة تجري بصيغة عادية و هنا عدة عوامل ساهمت في الانتقال من العدالة الخاصة المتمثلة في الانتقام إلى العدالة العمومية المتمثلة في :

- ضرورة وجود تدخل قضائي قبل حدوث أي انتقام عنيف بمعنى استحالة إبعاد العنف الخاص من الحياة الاجتماعية، و هذا العنف يبقى شرعا عندما لا يكون في وسط السلطات العمومية ضمانا لحماية المواطنين .
- توسيع حق الاتهام و هذا بتدخل السلطات القضائية في حال وجود جرائم خطيرة. [4]

---

[1] مفهوم و نشأة قانون العقوبات – المحاكم و المجالس القضائية. 1890www.tribunal.dz.com/Form/t

[2] منتديات ستار تايمز www.startimes.com/?t28753512

[3] الخصوصية الجزائية : هي العمل على إسناد السلوك الإجرامي لشخص معين السعي لنفيه و للتخلص منه .

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 08 .

أ – تطور أنظمة التجريم و العقاب في التشريع الجزائري :

جل الأحكام التي كانت الجزائر تعتمد عليها قبل الاستعمار الفرنسي عام 1830 هي مستمدة من التشريع الإسلامي (الشريعة الإسلامية) ، الذي دام سريانه إلى فترة قصيرة ما بعد الاستعمار فبالنسبة إلى الغرب الجزائري نجد الأمير عبد القادر كان يقبل على الوظائف الشرعية ، فقد كان يعين في كل عمالة و كل دائرة قاضيا يكون هذا الأخير ملما بشأن الفصل في القضايا الشرعية ، و هذا بعد إتباع مذهب إمام مالك كما اشترط بعض الصفات في الفقهاء متمثلة في النزاهة و العفاف في أمور الدين . [1]

في حين قام الفرنسيون منذ احتلالهم للجزائر إلى تطبيق الأحكام التي تخدمهم و تخدم مصالحهم ، فأول ما قاموا به تقسيم النظام القضائي في الجزائر إلى نظام خاص بالدعاوي أين يكون أطرافها من الأوروبيين و يخضعون للقانون الفرنسي و الدعاوي الثانية تكون بين الوطنيين و القانون الذي يخضعون إليه هو قانون البلاد الإسلامي ، لكن هذا الوضع لم يناسب المعمرين مما أدى بهم إلى إصدار أمر مؤرخ في : 18 فبراير 1841 و المتضمن التنظيم القضائي و الذي به انتزعوا من القضاة المسلمين صلاحيات البث في الأمور الجزائرية ، و كان دخول حيز التنفيذ ذلك الأمر ابتداءا من أول يناير 1843 و التي نتج عنها مسح القضاء الجزائري تماما . [2]

لم تتوقف السلطات الفرنسية إلأى ذلك الحد فقط بل تجاوزت بوضع أحكام و قوانين على الجزائر بين و هي في الأصل غير موجودة في قانون العقوبات الفرنسي ، و من بين هذه العقوبات الغرامة الجماعية التي توقع على سكان القرية أو القبيلة دون استثناء في حال قيامهم بتمرد ضد السلطات الفرنسية و أيضا عقوبة الاعتقال و عقوبة الوضع تحت المراقبة و هذه العقوبات كلها وضعت فقط للوجود الفرنسي في الجزائر و بعد ذلك صدر أمر جديد كان في : 1944/11/23 الذي تضمن بعض الإصلاحات المتمثلة في نظم طرق المعارضة و إجراءات التنفيذ المؤقت و القضاء المستعجل ، و قام بحصر اختصاص القاضي الشرعي في الأحوال الشخصية ، و حدد اختصاص المحاكم و ألغى التمييز بين الجزائريين و غيرهم و ألغى كذلك العقوبة الإدارية . [3]

---

[1] شريط عبد الله ، الميلي محمد مبارك ، مختصر تاريخ الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص : 230-231.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص : 43 .

[3] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، بدون سنة ، ص : 45-46 .

وسرعان ما اندلعت ثورة 1954 ألغت فرنسا تلك الإصلاحات التي جاء بها ذلك الأمر ، فأنشأت محاكم عسكرية و رجعت إلى الاعتقال الإداري و في عام 1956 أضافت أمر آخر مختص بالنظر في جرائم التمرد المسلح . كما قامت بتعديل المادة 447 من القانون الفرنسي و الذي أصبح يسري على جميع السكان الجزائريين دون تمييز. [1]

المطلب الثاني :

مبدأ شرعية التجريم و العقاب و نتاجها .

تقتضي الشرعية الجنائية ضرورة وجود نصوص قانونية تكون صادرة من السلطة المختصة لضبط ما يسمى سياسة التجريم و الجزاء ، و المتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع و لا يخفى علينا أن تلك الشرعية التي نتكلم عليها تنقسم إلى شقين ، الشق الأول متمثل في التجريم و الجزاء و الثاني خاص بالخصومة الجزائية ، أيضا يعتبر هذان الشقان مبدأ دستوريا ، و هذا المبدأ يكفل الحماية للحقوق و الحريات الفردية . و بهذا هو يصنف من أبرز السمات الديمقراطية الحديثة و من أهم الأركان التي تنهض عليها دولة القانون. [2]

و في ما يلي ذلك ، سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين متتاليين :

- الفرع الأول : مبدأ شرعية التجريم و العقاب .
- الفرع الثاني : نتائج مبدأ شرعية التجريم و العقاب .

الفرع الأول :

مبدأ التجريم و العقاب .

أولا : المفهوم :

يقصد بهذا المبدأ حصر الجرائم و العقوبات في القانون و ذلك بتبيان الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم و أركانها و العقوبات المقدرة لها من جهة ، و المشرع هو أول من يحق له وضع نص خاص بالتجريم و العقاب ، تلزم القاضي بأداء وظيفته ليكون التطبيق وفق ما جاء به النص ، لأن ليس له الحق في القياس على النصوص التي تكون جرائمها متشابهة ، ففي القانون الجزائري لا يوجد قانون يعاقب على حرق

---

[1] بارش سليمان ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، لعام 2007 ، ص : 07

[2] محمود طه جلال ، المرجع السابق ، ص : 152 .

أو تدنيس مقابر الشهداء ، و إنما يوجد قانون يعاقب على حرق أملاك الغير ، كما هو وارد في المادة 395 [1] و ما بعدها من قانون العقوبات . و هنا نجد المشرع اضطر إلى تجريم الفعل في المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري بعد ظهور جريمة حرق المقابر. [2]

و لم تتوقف السلطات الفرنسية إلى ذلك الحد فقط بل تجاوزت بوضع القوانين على الجزائريين و هي في الأصل غير موجودة في قانون العقوبات الفرنسي و من بين هذه العقوبات الغرامة الجماعية ، التي توقع على سكان القرية أو القبيلة دون استثناء في حال قيامهم بتمرد ضد السلطات الفرنسية ، و أيضا عقوبة الاعتقال و عقوبة الوضع تحت المراقبة و هذه العقوبات كلها وضعت فقط للوجود الفرنسي في الجزائر .

و بعد ذلك صدر أمر جديد كان في 1944/11/23 الذي تضمن بعض الإصلاحات المتمثلة في نضم طرق المعارضة و إجراءات التنفيذ المؤقت و القضاء المستعجل و قام بحصر اختصاص القاضي الشرعي في الأحوال الشخصية و حدد اختصاص المحاكم و ألغى التمييز بين الجزائريين و غيرهم و ألغى كذلك العقوبة الإدارية .

و لكن سرعان ما اندلعت 1954 ألغت فرنسا تلك الإصلاحات التي جاء بها ذلك الأمر ، فأنشأت محاكم عسكرية و رجعت إلى الاعتقال الإداري ، و في عام 1956 أضافت أمر آخر مختص بالنظر بجرائم التمرد المسلح . كما قامت بتعديل المادة 447 من قانون العقوبات الفرنسي على جميع السكان الجزائريين دون تمييز . [3]

ثانيا : نشأة مبدأ الشرعية :

الشرعية الإسلامية هي تعتبر أول شريعة مقررة لمبدأ الشرعية في المقابل كانت باقي الأمم تعاني من تحكم السلطة و تعسفها ، فالشريعة الإسلامية أحكامها و قوامها يعتمد على العلم المسبق لتوقيع الجزاء بالإضافة إلى ذلك ، فقد تضمنت كذلك في مصدريها الرئيسيين القرآن و السنة ، إلى جانب هذا فهي أيضا

---

[1] المادة 395 ق.ع.ج يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو اكشاش و لو متنقلة أو بواخر أو مخازن أو ورش و ذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكنى ، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية و تطبق العقوبة ذاته على من وضع النار عمدا في المركبات أو الطائرات أو العربات سكة حديد ليست بها أشخاص و لكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص .

[2] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص : 126 – 127 .

[3] بن شيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ص : 20 .

مزجت بين التجريم ذي الصبغة الدينية المعنوية على نصوص القرآن من جرائم القصاص و الحدود ، أما بخصوص التجريم ذي الصبغة الاجتماعية ، فقد كان ولي الأمر هو من يهتدي في ضبطه لمبادئ الشريعة الإسلامية .[1]

أما في التشريعات الأوروبية ، فقد ظهر هذا المبدأ بعد القرن الثاني عشر بإصدار بعض الأوامر الملكية ، و بشكل خاص المادة 39 من المعهد الملكي الأعظم البريطاني الصادر في جوان 1216 و كذا القرار الملكي الفرنسي سنة 1670 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و بخصوص العهود الحديثة فقد كان هذا المبدأ ثمرة كفاه طويلة و الذي بدأ مع مونتيس و في كتاب روح القوانين " L'esput des lois "
وبعدما تتالت تلك الصيحات التي تأخذ بهذا المبدأ من خلال بيكاريا في مطوله الشهير الجرائم و العقوبات و من خلال هذا المطول فبيكاريا كان قاسيا على حكم القضاة و تعسفهم في فرض العقوبات ، و اعتبر السلطة التشريعية هي الوحيدة التي تمثل المجتمع ، و بالتالي هي المختصة في تحديد تلك الجرائم و العقوبات .

و نتيجة لهذا فإن هذه الصيحات كان لها تأثير في إعلان حقوق الإنسان و المواطن التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1889 في المادة 7 و 8 .

و من خلال هذا كله فهذا المبدأ له دور هام في توفير الأمن القانوني للمجتمع بعد ما رسم تلك الحدود التي توضح بدقة الأفعال المشروعة و المحظورة .[2]

ثالثا : أهمية مبدأ الشرعية :

تتبلور أهمية هذا المبدأ في أنه ضامن لحقوق الأفراد من جهة و حماية المجتمع من جهة أخرى ، بحيث لا يمكن للسلطات العامة أن تحاسب الفرد إلا بوجود نص قانوني يدل على تجريم فعله و بهذا فقد قام هذا المبدأ بصيانة الحريات الفردية من تعسف أية سلطة عامة أما بالنسبة لحماية المجتمع فنجد أن القاعدة الجنائية هي من تملك الدور في وقايته .[3]

---

1 بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص : 09 .

2 محمود طه جلال ، المرجع السابق ، ص : 153- 154 .

3 عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص : 67 .

و زيادة على ذلك فإن هذا المبدأ له ارتباط مع مبدأين آخرين اللذان يعتبران أساسيين في الدولة الحديثة ، و هما مبدأ سيادة القانون و مبدأ الفصل بين السلطات .

فالمبدأ الأول هو مبدأ مادة القانون نادت به الثورة الفرنسية و تفاخرت به الدول المتحضرة فالمقصود بهذا المبدأ ، خضوع مواطنيها مهما كانت مراتبهم للقانون المطبق في البلاد دون وجود استثناء بينهم ، و قد جاء هذا المبدأ نتيجة كرد فعل ضد الامتيازات التي كانت تمنح لبعض الفئات من الناس و تجعلها خارج المساءلة القانونية ، بالإضافة إلى ذلك ، باعتبار هذا المبدأ يكون القانون المشرع من قبل السلطة التشريعية المختصة و الناطقة لعلاقات ما . و بهذا لابد من احترامه من قبل السلطتين الآخرتين المتمثلة في التنفيذية و القانونية و من قبل الأفراد أيضا و كذا مبدأ القرارات الإدارية .[1]

أما المبدأ الثاني فهو يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات : و يعتبر هذا الأخير من أهم مبادئ التنظيم السياسي ، أي له قيمة أساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة و المتطلبات الفكرية لتحديد أشكال النظم و تصور القواعد الوضعية التي تحكم المؤسسات في كيانها العضوي و الوظيفي من خلال ما يعرف بالدساتير ، إلى جانب ذلك فهو أيضا يعتبر من بين الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية ، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين و تطبيقها تطبيقا عادلا و سليما .[2]

الفرع الثاني :

نتائج مبدأ الشرعية .

ندرس في هذا الفرع ثلاث محاور نذكرها كالآتي :

أولها النتائج ثم تقييم مبدأ الشرعية و الثالث ، هو وجود هذا المبدأ وفقا للقانون الجزائري .

أولا : نتائج مبدأ الشرعية :

تعددت النتائج بالنسبة لهذا المبدأ التي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

---

[1] مبدأ السيادة القانونية ، منتدى الدكتورة شيماء عطاء الله www.shaimaaatalla

[2] الشرعية الجنائية و مبدأ الفصل بين السلطات . www.droit.dz.com/Form/showthread

1 – حصر مصادر التجريم و العقاب :

تتميز القاعدة و من بينها الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب و من بنها التشريع و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الاجتهادات القضائية ، وكل هذه المصادر سيتم تفضيلها كالآتي :

أ – التشريع :

يعد التشريع أو ما يسمى بالتشريعات الدستورية هي أعلى تشريعات في الدولة فهي بذلك تسمو على القواعد القانونية جميعا ، و بالتالي فهي تحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها و علاقته بالمواطنين و حقوق الأفراد و حرياتهم ، والإختصاصات الأساسية لمختلف السلطات العامة في الدولة ، وبهذا لابد على سلطات الدولة جميعا أن تتقيد بكل هذه الأحكام وإلا أصبحت تصرفاتها غير قانونية ، كذلك الإدارة باعتبارها جهاز السلطة التنفيذية فهي لابد عليها أيضا أن تلتزم بقواعد الدستور ولا يمكن لها مخالفة تلك القواعد ، إلى جانب ذلك إعلانات الحقوق و ما تضمنه من حريات للأفراد فلا يجوز مخالفتها أيضا لما لها من قوة إلزامة . [1]

ب – المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

تعتر المعاهدات قاعدة عامة ترط أصلا إلى الأطراف الدولية المعينة بها ، وتسمى لخدمة النطاق الخارجي لاكن لا يمكن أن يجر تطبيقها إذا اقترنت بالتصديق و الموافقة والنشر في الجريدة الرسمييية ، كذلك لها قوة إلزامية تفوق قوة القانون وذلك اعتبارا من تاريخ نشرها ، ولا ننسى الاتفاقيات التي تلعب دورا لا يمكن انكاره في تطورالقانون الدولي العام في شتى المجالات ابتداءا من مسائل الحرب والسلام انتهاءا بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية . [2]

ت – الاجتهادات القضائية :

حسب مفهومها الحديث هي عبارة عن مجموعة القواعد الموضوعية التي تسنبط مصن استقرار أحكام المحاكم على اتباعها في كافة القضايا التي تتولى أمر النظر فيها بمعنى أن المحاكم تستقر أحكامها على

---

[1] مبدأ الشرعة ، منتدى العلوم القانونية والادارية . www.droit.alafdal.net/t311

[2] بحث حول المعاهدات الدولة www.djelfa.ino/vb/shotha.php?t=290670

احترام قاعدة معينة ، حيث يتبع نفس الحل كلما توافرت شروط انطباق هذه القاعدة ، و بذلك يتوافر للقاعدة التي جرى القضاء على احترامها ما تتميز به القاعدة القانونية من التجريد و العمومية .[1]

وعلى عكس كل هذا ، فان يستبعد تطبيق المصادر المعروفة على كل من الشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي ، في القوانين الأخرى .[2]

2 – إلتزام التفسير الكاشف للنصوص :

هنا نقصد به البحث عن إدارة المشرع في النص و بالتالي لا يمكن للقاضي التفسير خارج حدود هذا النص ، بمعنى مستحيل أن يصل إلى حد خلق الجرائم و العقوبات حسب تفسيره .[3]

3 – حضر القياس في تفسير نصوص التجريم :

ليس للقاضي أن يقيس فعل مجرم لم يرد بشأنه نص يجرمه على فعل ورد نص تجريمه فيقرر الأول عقوبة ، و بالثاني قياس لكن هذا لا يمنعه من إخضاع النص التجريمي للتفسير الضيق ، و منه يجب عليه أن يلتزم بحرفية النص الجنائي حتى لا يجرم فعل لم يقصده المشرع .[4]

4 – قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم :

عندما يكون النص مفهوم و واضح ، هنا يسهل على القاضي تفسيره و تطبيقه على الواقعة الإجرامية سواء كان ذلك لصالح المتهم أو ضده (أي ضد مصلحته) ، فهنا القاضي يقوم بتفسير النص الجنائي و يسعى كذلك لكشف عن إرادة المشرع لا عن مصلحة المتهم ، و إذا كان النص يشوبه بعض الغموض هنا يستعصي عليه أيعلى القاضي تفسيره ، و بالتالي يستعمل بعض الأساليب التي تمكن من تفسير هذا الأمر و الوصول إلى مقصود المشرع و بالتالي هنا القاضي يسهل عليه تطبيق النص سواء كان لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته ، و لكن هناك مشكلة أو تعبير آخر إشكالية متمثلة في ما إذا كان تفسير النص يحمل أمر مستحيل و كان أمام القاضي تأويلات متساوية القيمة ، منها ما هو لصالح المتهم ، و منه ما هو ضد مصلحته ، فهنا الإجابة على هذه الإشكالية تحمل عدة أوجه للإجابة فهناك البعض يرى بوجود تطبيق نص

---

[1] موقع الموسوعة القانونية – الاجتهاد القضائي كمصدر من مصادر القانون . https://elawpedia.com

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص : 71 .

[3] التزام التفسير الكاشف للنصوص www.startimes.com

[4] دروس القانون الجنائي الجزائري . منتدى التعليم الشامل . www.bac35-com/t4052-tepic

يفسر لصالح المتهم و إهمال النص مستحيل ، و هناك من يرى أنه و في هذه الحالة ، أن هذه القاعدة لا شأن لها في تفسير القوانين فالامتناع عن تطبيق النص في هذه الحالة ليس تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم و إنما تطبيقا أعمي و أشمل و هي قاعدة الشرعية ، و بالتالي يتعارض ذلك مبدأ الشرعية مع تطبيق نص غامض يستحيل تفسيره .[1]

ثانيا : تقييم مبدأ الشرعية :

مبدأ الشرعية رغم أهميته إلا أنه عرف انتقادات و كان ذلك في أواخر القرن التاسع عشر ، ومن بين هذه الانتقادات نجد قاعدة رجعية مبدأ الشرعية اتجاه النظم الحديثة في العقاب لأن تلك القاعدة هي التي تحدد العقوبة على أساس الجريمة دون النظر إلى شخصية الجاني ، و من نادى بهذا الرأي المنتقد هم ينتمون إلى المدرسة الوضعية فهم مهتمون بتقسيم المجرمين بدل تقسيم الجرائم ، فحسبهم المتهم لابد أن يكون محور الدعوى الجزائية.[2] بالإضافة إلى ذلك القاضي نجده يملك سلطة تقديرية واسعة ، و لكن رغم الانتقادات التي ذكرت إلا أنها تحمل جزء من الصواب و بهذا فهي مكملة لمبدأ الشرعية و أيضا هي كذلك ساعدت على تخفيف من جمود مبدأ الشرعية و جعلت كل من العقوبة و ظروف الجاني متناسبة ، أملا في تحقيق العدالة إلى جانب هذه الانتقادات التي أتت بها المدرسة الوضعية ، فهي جعلت منها تنتقل إلى نظام تفريد العقوبة حيث أصبحت العقوبة تتراوح بين حد أقصى ، و حد أدنى و رخصت للقاضي الأخذ بالظروف المخففة و غير ذلك من النظم المستحدثة . أما الانتقاد الذي كان موجه لمبدأ الشرعية ، فهي تجعل من القاضي عاجزا عن مجازاة العابثين بالأمن و النظام بحجة عدم وجود نص يتناول سلوكهم ، حيث يوجد بعض الأفعال هي في الأصل منافية للأخلاق و لكن القانون لا يجرمها مثل العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين الذين لا تربطهم علاقة زواج ، و الأكل و الشرب في شهر رمضان بدون مبرر شرعي .

وخلاصة القول هنا ، رغم الانتقادات التي وجهت مبدأ الشرعية إلا أنه مازال هو الركيزة التي يعتمد عليها القانون . [3]

---

[1] مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات – الكتاب miloud19ess المبحث www.startimes.com/?t=28385219

[2] الدعوى الجزائية : هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة من القضاء الجزائي توقيع العقوبة على من يرتكب الجريمة (هذا التعريف ورد في المادة الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .)

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 60 ، 61 .

ثالثا : مبدأ الشريعة في القانون الجزائري :

القانون الجزائري نجده يمجد كثيرا هذا المبدأ ، و ذلك لجملة من المواد القانونية سواء كانت واردة في الدستور أو في قانون العقوبات فبالنسبة للدستور الجزائري سنة 1989 ، فهو حرص بشكل كبير في نصوصه على احترام مبدأ الشرعية و بالتالي يرتفع و يرقى هذا المبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري ، و هذا ما نجده في المواد التالية نذكر منها المادة 43 من القانون الدستوري و التي تنص كالتالي : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " أما المادة 44 فقد جاءت بقولها " لا يتابع أحد أو يوقف أو يحترز إلا في الحالات المحددة و طبقا للأشكال التي تنص عليها و جعل الدستور حق التشريع من اختصاص المجلس الشعبي الوطني " و بخصوص المادة 92 من نفس القانون فقد ورد كالآتي : " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى مجلس الشعبي الوطني و له سيادة في إعداد القانون و التصويت عليه " و لا ننسى كذلك المادة 115 [1] . وبخصوص قانون العقوبات فقد تطرق إلى هذا المبدأ من خلال المواد الثلاثة الأولى ، و بهذا فالمشرع الجزائري يلزم بهذا المبدأ على الأقل من الناحية النظرية.[2]

المبحث الثاني

معيار التجريم و العقاب و تصنيفهما

من أجل تقييم السلوك الإنساني المتكون من سلوك إجرامي و نتيجة إجرامية و علاقة سببية تربطهما بالإضافة إلى اللامشروعية التي تنطوي مع معايير واضحة للتجريم و إلى جانب هذا كله اعتمد الفقه و كذا التشريعات البنائية في قوانينها إلى تصنيف الجرائم و العقوبات و التي نتج عنها آثار قانونية تميزت بها كل فئة من فئات هذا التصنيف.[3]

---

[1] المادة 115 : من القانون الدستوري الجزائري لسنة 1980 و التي تنص " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ...."

[2] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص : 130 .

[3] عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول نظرية الجريمة ، جامعة دمشق ، ص : 97 .

المطلب الأول :

معيار التجريم و العقاب .

كما سبقنا بالذكر من قبل أن التجريم هو عبارة عن إضفاء صفة اللامشروعية على أي سلوك يقوم به الجاني و هذا السلوك هو في أصله اعتداء على المصالح الأساسية التي يتوقف عليها استقرار و استمرار المجتمع و بهذا من أجل وضع معيار سليم و دقيق يجب علينا البحث عن مدلول كل من السلوك و المصلحة و هذا في فرعين متتاليين :

فبنصوص الفرع الأول سيتم دراسة محل التجريم (السلوك) ، أما بالنسبة للفرع الثاني فتكون الدراسة هنا خاصة بمناط التجريم (المصلحة).[1]

الفرع الأول :

محل التجريم .

التجريم يقوم على السلوك غير مشروع و بالتالي فالمدلول السلوكي و عدم المشروعية نطاق واسع في الفكر الجنائي و هذا لأن السلوك له قيمة قانونية ذاتية فهو من يرسم حدود سلطات المشرع الجنائي و هو الذي يوصف بأنه غير مشروع و بهذا يقرر له عقوبة في حال ارتكاب أي فعل غير مشروع.[2]

و منه سنفصل هذا الفرع في مقامين : الأول خاص بالسلوك ، و الثاني خاص باللامشروعية .

أولا : السلوك .

كما هو معروف أن الجريمة هي سلوك يقوم به الإنسان و هذا السلوك هو في الحقيقة يتمثل بفعل أو ترك جرمه و أيضا هو مظهر خارجي مادي متمثل في نشاط الفاعل الإيجابي أو موقفه السلبي و منه يترتب عن كل من الموقفين نتائج جرمية ، تربطهما علاقة سببية و كل هذا الذي تم ذكره هو عبارة عن عناصر أساسية للركن المادي للجريمة.[3] و السلوك في محوره يشمل فعل إيجابي و فعل سلبي .[4]

---

[1] محمود طه جلال ، المرجع السابق ، ص : 107 .

[2] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة و النشر و التوزيع الجامعة الأردنية لعام 2010 ص : 208 .

[3] واثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة و العقاب ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع و دار اليازوري ، بدون سنة نشر ، ص : 88 .

[4] محمد صبحي نجم ، المرجع نفسه ، ص : 208 .

1 – السلوك الإجرامي :

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي و ذلك لأنه يعتبر القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم مهما تحققت فيها النتيجة أم لم تتحقق و بهذا لا يمكن أن يقوم الركن المادي أو حتى الجريمة إذا تخلف هذا السلوك لأن القاعدة تقول : " لا جريمة بغير سلوك " [1] و أيضا بغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص و مهما بلغت أفكاره و نزاعاته الداخلية و كذا السلوك الإجرامي هو الذي يخرج النية و التفكير في الإجرام إلى حيز الوجود و الاعتبار القانوني.[2] بالإضافة إلى هذا كله و كما أشرنا إليه سابقا بأن السلوك الإجرامي هو فعل و هذا الأخير يشمل السلب فمن يأمره القانون بالعمل و يخالفه فهو بذلك خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن فعل و يقوم بعكسه ففي كلتا الحالتين توجد مخالفة لأوامر القانون.[3]

أ – السلوك الإيجابي :

يعرف الفعل الإيجابي بأنه حركة عضوية إرادية .[4] فالفعل يبدأ بحركة تصدر عن أي عضو من أعضاء الجسم و تعتبر هذه الحركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد و منه تكرار هذا النوع من الحركات بشكل تسلسلي يعتبر عملا ماديا أيضا و اشتراط أن تكون الحركة العضوية حركة إرادية و بهذا هنا تستبعد الحركات غير الإرادية .

حتى و إن كانت وجهتها اتجهت إلى الناحية المادية مثل من يصاب بإغماء فيقع على الطفل فيؤديه . هذا الشخص الذي قام بهذا الفعل اللاإرادي هو يعتبر غير مرتكب جريمة . أيضا من يحرك يده و هو نائم فتقع على شخص بجانبه لا يعد مرتكب جريمة ضرب و لا ننسى أيضا كل شخص يقوم بفعل مجرم و كان تحت إكراه مادي فهنا أيضا لا يمكن محاسبته عن ذلك الفعل [5] إلى جانب ذلك يمكن إطلاق تسمية السلوك الإيجابي بالمصطلح الجريمة الإيجابية أي جريمة الفعل فالقاعدة العامة في قانون العقوبات هي في

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص : 309 .

[2] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص : 93 .

[3] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص : 123 .

[4] محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لعام 1992 ، ص : 303 .

[5] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص : 124 .

مضمزنها تنتهي ببعض الأوامر عن ارتكاب بعض الأفعال صنفها المشرع ضمن دائرة الخطورة على المجتمع فيقرر بذلك عقابا على كل الأفعال التي تشكل الجرائم مثل جرائم السرقة و القتل و الضرب .[1]

ب – السلوك السلبي :

هو امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرضه القانون امتناعا إراديا [2] أو هو إحجام الشخص عن القيام بأي فعل إيجابي يفرضه القانون على الأشخاص و من خلال هذا التعريف نستخلص ثلاث عناصر مهمة .

- **الأحجام عن فعل إيجابي معين :** معناه القيام بفعل سلبي الذي يحدده القانون مثل امتناع الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة و امتناع الزوج عن دفع دين النفقة و الامتناع عن تسليم الطفل لمن يحق له الاحتضان .
- **الواجب القانوني :** لا يمكن أن يكون فعلا سلبيا إلا إذا وصف ذلك قانونا بمعنى له مركز قانوني سواء من الوظيفة العامة أو العقد مثال : واجب حراسة السجون في رعاية نزلاءه و واجب رجل الدرك في حفظ الأمن و منع الجرائم .
- **الصفة الإرادية للامتناع :** لابد من توفر الإرادة في فعل الامتناع لأن عدم وجودها يدل على عدم وجود فعل الامتناع مثل ما ذكرنا سابقا التعرض لإكراه مادي.[3]

و رغم هذا كله إلا أننا نجد جانب من الفقه أنكر السلوك السلبي في تكوينه للركن المادي و ذلك لعدم وجود ما يسمى بالمظهر الخارجي الذي هو ضروري لهذا الركن و بالتالي الامتناع عندهم غير موجود و لكن هذا الرأي هو منتقد و ذلك لتمسكه بالتصوير المادي للسلوك و الذي يعترف بالسلوك الإيجابي دون غيره.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 116 .

2 واثبة داود السعدي ، المرجع السابق ، ص : 89 .

3 محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص : 110 - 111 .

4 علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص : 312 - 313 .

2 – النتيجة الجرمية :

أ – مفهومها :

هي التغيرات التي تقوم بها السلوكيات الإجرامية في المحيط الخارجي مثل الموت بالنسبة لفعل الاعتداء المميت و في مثل هذه الجريمة التي تم ذكرها هناك تغيير اتخذ شكل أثر مادي و التي هي النتيجة في الجرائم الإيجابية ، أما في الجرائم السلبية فأثرها الخارجي يكون معنوي كامتناع القاضي عن الحكم و منه فتحقق النتيجة سواء كان فعلا أو افتراضا لابد من وجوده و ذلك لتوافر الركن المادي حيث إذا كانت أساسا جريمة عمدية و خلفت بذلك النتيجة و بالتالي لا يكون هناك مشروع في الجرائم غير العمدية .[1]

- المفهوم المادي للنتيجة :

يقصد بالنتيجة حسب هذا المفهوم الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي و هو الذي يعتبر مأثر للسلوك الإجرامي مثل الحصول على أموال في جريمة النصب بالإضافة إلى ذلك مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على ما يأخذ به المشرع و ما يترتب عليه من نتائج بغض النظر عن ما ينتج عن هذا السلوك الإجرامي من نتائج أخرى فالنتيجة التي تهمنا هي التي يحتاجها المشرع من أجل إكمال الركن المادي للجريمة مثلا جريمة القتل هنا القانون يتطلب موت المجني عليه من أجل إكمال الركن المادي للجريمة دون البحث عن النتائج الأخرى التي أحدثتها هذه الجريمة من خسائر مادية أو ألم نفسي . وهناك من الفقهاء أيضا من يقسم بهذا المفهوم إلى نوعين من الجرائم جرائم مادية و جرائم شكلية.[2]

- المفهوم القانوني للنتيجة :

فمن أخذ بهذا الرأي هو عرف النتيجة بأنها العدوان التي يمكن أن تصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون و سواء كان ذلك العدوان ضرر فعلي يصيب الحق أو أنه مصلحة محل الحماية أو أنه مجرد تعريض هذا المحل للخطر و بهذا تكون النتيجة شرط أساسي لكل جريمة.[3]

---

[1] واثبة داود السعدي ، مرجع سابق ، ص : 89 .

[2] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص : 124 .

[3] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص : 312 - 313 .

و خلاصة هذا كله أنه لابد من الأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة لأن هذا ما اعتد به المشرع في كثير من النصوص و يتضح ذلك من خلال تعريفه لجرائم القتل في المادة 254 و ما بعدها من قانون العقوبات أو في جرائم العنف حيث يعتبر هنا الجزاء يتناسب مع النتيجة المادية .[1]

- الضرر في النتيجة :

و هو الضرر الذي نص عليه القانون كجريمة السرقة فإن الضرر فيها هو حرمان صاحب المال من ماله هنا القانون لا يفرق بين أن يكون المجني عليه ثريا لا يتأثر بالسرقة أو فقيرا أدت السرقة إلى فقدانه جميع أمواله و تبعا لهذا يمكن أن يكون الضرر معنويا مثل ما هو الحال في جريمة السب أيضا يمكن أن يكون مزيجا بين المادي و المعنوي كجريمة القذف و ما يلحقها من أضرار نفسية إلى جانب ذلك يمكن تقسيم الضرر إلى الضرر الواقع مثل إزهاق الروح بفعل سلوك إجرامي ففي هذه الحالة هذا السلوك الإجرامي الذي نفذ حقق نتيجته الضارة . كما يوجد كذلك الضرر المحتمل و التي تم فيه المعاقبة على فعل الشروع و المحاولة و كذا الجريمة المستحيلة و الخائبة حتى و إن لم تحقق نتيجتها التي أرادها الجاني . و قد أورد المشرع الجزائري من خلال المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي " كل المحاولات تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم تخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "

3 – العلاقة السببية :

العلاقة السببية هي إحدى العناصر الجوهرية في الركن المادي في جميع الجرائم و التي لابد لقيامها تحقق نتيجة إجرامية كما أنها أيضا هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة و تثبت أن ارتكاب هذا الفعل هو سبب في حدوث النتيجة و بالتالي يتقرر في حق من ارتكب هذا الفعل عقوبة . مثل : الذي يعطي سم لآخر فمات بتأثير هذا السم فهنا تحققت النتيجة و هي الوفاة و ارتباطها ارتباط سببي بالفعل هو إعطاء السم .[2]
إلى جانب ذلك فتوفر الرابطة السببية أو انتفاءها أمر لا يخلو من الصعوبة لأن في بعض الحالات يمكن أن تشترك عوامل أخرى مع السلوك الذي يقوم به الجاني و هذا من أجل تحديد النتيجة الإجرامية. مثل

---

1 عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص : 127 .

2 محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص : 213 .

الذي يطلق رصاصة نحو عدوه فيؤدي إلى مقتله . وهنا يتضح لنا من خلال هذا المثال أن سلوك الجاني هو سبب في حدوث الوفاة .[1]

و توجد هناك مشكلة حول العلاقة السببية التي لابد من حلها نظرا لغياب نص تشريعي و بهذا سنعرض الآراء التي أخذت بهذه المسألة و هي في أصلها ثلاث : نظرية تعادل الأسباب و النظرية السببية المباشرة و النظرية السببية الملائمة .[2]

أ – نظرية تعادل الأسباب :

أصحاب هذه النظرية يرجحون الأفعال في أنها كلها متساوية في إحداث النتيجة بمعنى هم لا يفرقون بين ما إذا كان السبب قوي أو غير قوي ما دامت أنها كلها أحدثت نتيجة إجرامية مثل ضرب و جرح شخص و إهمال في علاج جسمه أو كان الإهمال من الطبيب الذي يعالج المرض فالشخص الذي يسأل عن النتيجة الإجرامية و لأول مرة هو الشخص الذي ضرب على الرغم من وجود أسباب أخرى أدت إلى تفاقم ذلك الضرب أو الجرح و الدليل الذي ركز عليه أصحاب هذا الرأي هو أن لو الضرب الذي حدث لما لحقتها عوامل أخرى سابقة الذكر . و منه ففعله هو السبب في إحداث النتيجة الإجرامية.

و في حال توافر العوامل الشاذة التي قام بها الجاني و كان سببها حدوث نتائج إجرامية هنا لابد أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : الصلة السببية لا تنقطع في حال حدوث نتيجة بفعل العوامل الشاذة و فعل الجاني حتى و لو كانت تلك الأفعال هي عبارة عن عوامل مساعدة على حدوث هذه النتيجة .

الحالة الثانية : في حالة حتمية حدوث نتيجة إجرامية بفعل العوامل الشاذة حتى و لو لم يكن هنا فعل الجاني و بالتالي تنقطع العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة مثل الذي يضرب في عرض البحر ثم تأتي عاصفة وتغرق تلك السفينة فهنا يموت الشخص المضروب . هنا تنقطع العلاقة السببية بين الضرب الأول و هبوب العاصفة إلا أن هذه الحالة الثانية انتقدت و هذا حسب رأيهم لو لم يحدث الضرب لاستطاعة الغريق النجاة.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص : 323 .

[2] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص : 129 .

[3] بغانة عبد السلام ، المرجع السابق ، ص : 29 ، 30 .

ب – النظرية السببية المباشرة :

تسمى أيضا بالنظرية الأصلح للمتهم بمعنى لابد أن تكون النتيجة متصلة اتصالا مباشرا بفعل الجاني أي فعله هو السبب المباشر في حدوث النتيجة حيث لو اشتركت معه عوامل أخرى فهنا تنقطع الرابطة السببية و مثال ذلك . إذا أصاب الجاني المجني عليه بطلقة رصاص ثم نقل هذا الأخير إلى المستشفى و بسبب خطأ طبي توفي المجني عليه و بهذا المتهم يفلت من المساءلة و ذلك لوجود عامل آخر بين فعله و النتيجة ألا و هو الخطأ الطبي . و بالنسبة للقضاء الفرنسي فهو يأخذ معيار السببية المباشرة في معظم أحكامه مما أدى إلى وجود التفسير الضيق للنصوص الجنائية و تفسير الشك بما فيه الأصلح للمتهم . و لكن نتيجة لذلك نرى أن هذه النظرية منتقدة بسبب التركيز على الجاني دون الضحية.بالإضافة إلى ذلك بسبب قصر النتيجة الضارة على عامل واحد فقط. [1]

ت – النظرية السببية الملائمة :

أنصار هذه النظرية يرون بأن سلوك الجاني يكون سبب للنتيجة الجرمية و هذا في حال كان ذلك السلوك ملائم للظروف التي وقعت فيها تلك الأحداث بمعنى يكون ذلك السلوك متضافر معه عدة عوامل سببية تترتب عنها نتيجة جرمية. و في مقابل ذلك تلك العلاقة السببية تنقطع كلما وجد تداخل في السير العادي للأمور عامل شاذ غير مألوف و بهذا لا يكون الجاني مسئولا عن تلك النتيجة الجرمية و هذا لعدم وجود ملائمة لإحداثها بسبب تدخل العام الشاذ مثل الذي يريد قتل شخص آخر و لكن هناك الإصابة تكون حقيقة ثم ينتقل إلى المستشفى فيتعرض هذا الأخير إلى زلزال فيموت المصاب و يكون الجاني هو المسئول و ذلك طبقا لنظرية تعادل الأسباب لأنه لولا تلك الإصابة لما نقل إلى تلك المستشفى و كان سبب وفاته ، لكن وفق نظرية السبب الملائم فإن الشخص لا يعتبر مسئولا عن وفاة ذلك الضحية لأن الإصابة الطفيفة التي أصابته لا تؤدي وفقا للمجرى العادي للأمور إلة الوفاة ، و أيضا لأن تدخل العامل السبب الشاذ الذي هو زلزال قطع رابطة السببية بين و الوفاة، و بهذا لا يمكن القول بأن الإصابة هي سبب الوفاة.[2]

---

[1] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص : 103 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص : 330 ، 334 .

ثانيا : اللامشروعية :

اللامشروعية يمكن القول عليها بأنها حكم على السلوك المتعارض مع المصالح الاجتماعية أو هي عبارة عن علاقة بين السلوك و المصلحة [1] و هذه العلاقة التي تم ذكرها هي تشكل أهم عناصر النموذج القانوني و اللامشروعية بطبيعتها و معيارها تثير عدة إشكاليات و قبل التطرق لها يجب التمييز بين اللامشروعية في نطاق النموذج القانوني للقاعدة الجنائية و التي هي في الأصل ذات طبيعة شكلية قوامها يعارض السلوك محل التجريم مع القاعدة القانونية أما اللامشروعية في نطاق التجريم هي تعبير أوسع و أشمل نطاق باعتبارها سابقة عن مرحلة نطاق النموذج القانوني للقاعدة الجنائية. [2]

1 – طبيعة اللامشروعية :

هناك منهجان يتنازعان حول طبيعة اللامشروعية و هما المذهب الموضوعي و المذهب الشخصي .

أ – المذهب الموضوعي :

أنصار هذا المذهب يرون بأن اللامشروعية ذات طبيعة موضوعية بحثة تقوم على سلوك الناس كافة و الهدف منها تنظيم حياتهم مما يسمح لهم بالاستمرار في المجتمع . و بهذا فهو يعترف بالمسؤولية المادية أو ما يسمى قانونا بالقصد الجنائي . بصورتيه سواء كان القصد أو الخطأ . و بالتالي مهما قام الشخص بفعل غير مشروع و كان عديم الأهلية فهو بذلك يعلن في حقه المسؤولية بالإضافة إلى ذلك هناك أساس آخر استند عليه أنصار هذا المذهب أن قواعد التجريم تكون غايتها حماية القيم و المصالح الأساسية للمجتمع. [3]

ب- المذهب الشخصي :

أنصار هذا المذهب يؤسسون حجيتهم في طبيعة عدم المشروعية إلى توفر عنصرين ألا و هما الاعتداء على المصالح الاجتماعية و أهلية المعتدي للمسؤولية الجنائية و هنا اشترطت الأهلية الجنائية

---

[1] مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الأول ، مارس 1969 ، ص : 8 .

[2] فوزية عبد الستار ، عدم المشروعية في القانون الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العددان الثالث والرابع لعام 1941 و 1971 ، ص : 402 .

[3] محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص : 125 - 126 .

و ذلك لأن تكييف السلوك بعدم المشروعية لا يتصور بدون أهلية . كما أن هذا المذهب جاء بعدة فوائد عملية و التي تتجلى في بعض الحالات متمثلة في وجوب الأخذ بالجانب النفسي و هذا من أجل تحديد مركزه القانوني تمهيدا لإعلان عدم المشروعية . كذلك تظهر تلك الفوائد التي قلنا عنها في بعض أسباب المشروعية أو أسباب الإباحة حتى يمكن لنا القول بتوفرها أو عدم توفرها.[1] و نتيجة لهذا كله فإننا نميل إلى ترجيح المذهب الموضوعي و ذلك لعدم خلط اللامشروعية في مرحلة التجريم بعناصر شخصية .

و إنما الأخذ بالجانب الموضوعي الخالص و بالتالي هنا اللامشروعية تضمن للتجريم تحقيق التوازن بين المصالح الشخصية و الحقوق و الحريات الفردية. [2]

الفرع الثاني :

مناط التجريم و العقاب (المصلحة) .

إن حماية المصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع و استقراره هي عبارة عن الغاية التي يرتبط بها كافة الأنظمة و الشرائع فوجود حد أدنى من المصلحة هو المبرر لتدخل المشرع من أجل إصدار تنظيم قانوني أما إذا انتقلت تلك المصلحة فينتفي بذلك المبرر القانوني لإصدار التشريع و على هذا كله سنتناول فكرة المصلحة كمناط للتجريم و هذا من خلال دراسة تعريفها و دورها.[3]

أولا : تعريفها :

1 – لغة :

من صلح . صلاحا و صلحا و هي أي زال عنه الفساد و كان مناسبا أو نافعا .

2 – اصطلاحا :

الصلاح و المنفعة أي صلاحية قبولها أمام القضاء يخضع لمعايير المشرع في المصالح المعتبرة .

---

[1] فوزية عبد الستار ن المرجع السابق ، ص : 511 إلى 518 .

[2] محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص : 128 .

[3] عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر 1972 ، ص : 396 .

ثانيا : المصلحة عند فقهاء القانون الوضعي :

المصلحة فكرة ترجع جذورها إلى العهد اليوناني حيث كان لها تأثير عند فلاسفة و فقهاء العصور الحديثة و هي تعتبر رد فعل عن مذهب القانون الطبيعي بحيث رأى الفيلسوف بنتام أن هدف الإنسان الوحيد هو الحصول على اللذة أو تجنب الألم .

و القانون هو الذي يسعى لتحقيق ذلك و بالتالي هو يحل محل القانون الطبيعي ثم جاء اهرنج و قال أن ما هو حق للفرد هو في أصله مصلحة يحميها القانون و بالتالي حسب رأيه فإن هدف القانون هو تحقيق الظروف التي تلاءم الوجود الاجتماعي.[1] في حين فقهاء القانون الجنائي المعاصر هم أعطوا تمييز بين المنفعة و المصلحة فحسبهم أن المصلحة قوامها الاعتقاد الشخصي أما المنفعة فهي فكرة ذات طبيعة موضوعية. [2]

و قد نتج عن ذلك نتائج مهمة تتعلق بأهلية المصلحة بحيث أن ليس كل اعتقاد شخصي هو مصلحة جديرة بالحماية لأن هذا الاعتقاد . بالصلاحية قد يكون صحيحا مع التقدير الاجتماعي العام كما قد يكون مخالفا للتقدير العام. [3]

ثالثا : دور المصلحة في التجريم و العقاب :

هي محل الحماية الجنائية و ذلك لما تحمل من أهمية بالإضافة إلى وجود أسباب يضيفها بعض الفقهاء و تعتبر كمصدر لجوء للتجريم و منه فدور مصلحة التجريم يكمن في تطبيق القاعدة أو تشخيصها و هذا من خلال وجود عدة إشكالات تظهر في معرض تطبيق القاعدة الجنائية و منها دور فكرة المصلحة في التجريم. [4]

---

[1] محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص : 139 .

[2] رمسيس بهنام ، فكرة القصد و فكرة الغرض و الغاية النظرية العامة للجريمة و العقاب ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العددان 1 و 2 ، السنة 1952 ، 1954 ، ص : 47 .

[3] محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص : 140 - 141 .

[4] عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 39.

1 – دور فكرة المصلحة في التفسير :

يعتبر التفسير وسيلة لتطويع التشريع و من هنا يبرز دور فكرة المصلحة بكونه الوسيلة للوصول إلى غايات التشريع و مقاصده و علة التجريم و سنأخذ مثال عن القضاء المصري من خلال أنه استطاع تفسير المادة 311 من قانون العقوبات بشكل موسع. [1]

و من أمثلة القصور التي استطاع القضاء سده هي فكرة المصلحة [2] التي جاءت في المادة 236 قانون العقوبات المصري. [3]

2 – دور فكرة المصلحة في حسم مشكلة التمييز بين التعدد المعنوي و التعدد الصوري أو الظاهري للنصوص :

و نقصد هنا بالتعدد المعنوي للجرائم هي تعدد أوصاف الجريمة للفعل الواحد أو تطبيق نصوص متعددة على هذا الفعل أما التعدد الصوري فهو تزاحم ظاهري لنصوص التجريم إزاء فعل واحد. إذ التعدد المعنوي و الصوري يشتركان في أن مصدرهما فعل واحد و يطبق عليه عدة نصوص جنائية و بهذا تأتي أهمية فكرة المصلحة في حل هذا النزاع فإذا كان الفعل المجرم قد أصاب أكثر من المصلحة التي يحميها القانون كنا أمام تعدد معنوي مثل ارتكاب فعل مخل بالحياء في أماكن عامة .

أما إذا كان الفعل قد ضر بمصلحة واحدة كنا بصدد تعدد صوري مثل رجل يمس بعورات امرأة قبل اغتصابها و من أجل إزالة هذا التنازع الموجود بين التعدد المعنوي و الصوري لابد من الرجوع إلى نفسية الجاني و هذا من أجل معرفة ما إذا كنا بصدد تعدد ظاهري أو حقيقي و كل هذا الذي تم أخذه كان وفق القضاء الفرنسي.[4]

---

[1] المادة 311 من قانون العقوبات المصري : تنص على كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

[2] د.محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص : 143

[3] المادة 236 من قانون العقوبات المصري : تنص على كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو إعطاء مواد ضارة و لم يقصد من ذلك قتلا و لكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى 7 سنوات و أما إذا سبق ذلك إصرار و ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن .

[4] محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص : 144 ، 145 .

المطلب الثاني :

تصنيف التجريم و العقاب .

على غرار التشريعات الأخرى نجد أن المشرع الجزائري اتبع هو كذلك خطة و ذلك من أجل تصنيف الجريمة و العقاب و التي غايته حماية مصالح المجتمع إلى جانب ذلك انتهج المشرع الجنائي أسلوب لا تزال تسيير عليه معظم قوانين العقوبات و التي تضمنت في محتواها بعض العقوبات الحديثة و هذا من أجل تبيان أنواع و أقسام الجرائم و سلم العقوبات.[1] و على أساس هذا كله سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين متتاليين : خلال الفرع الأول سنتطرق إلى تصنيف الجرائم أما الفرع الثاني سيكون محور دراسته تصنيف العقوبات :

الفرع الأول :

تصنيف الجرائم .

للجرائم عدة تقسيمات قانونية اعتمدها أولا الفقه ثم تبعتها القوانين الداخلية من كل دولة و بهذا أول تقسيم اعتمده المشرعون كان كالآتي :

- تصنيف الجرائم من حيث جسامتها .
- تصنيف الجرائم من حيث أركانها (الشرعي – المادي – المعنوي) .

أولا : تصنيف الجرائم من حيث جسامتها .

اعتمد هذا التقسيم على أساس اختلاف الجرائم و هذا وفق جسامة العقوبة فأشدها كانت الجنايات و توسطتها الجنح أما الأقل منهما فأخذت وصف المخالفات و هذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 27 من قانون العقوبات بقولها : " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات "

---

[1] علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات توزيع المكتبة القانونية ، بغداد شارع المتنبي ، ص : 285 .

[2] بن شيخ الحسين ، مرجع سابق ، ص : 51 .

1 – الجنايات :

تعتبر الجنايات أفعال معاقب عليها بعقوبات جنائية و قد حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 5 في فقرتها الأولى عقوبات أصلية لأفعال أو جرائم تأخذ الوصف الجنائي و هي كالتالي :

- الإعدام .
- السجن المؤبد .
- السجن المؤقت (يتراوح مدته من 15 إلى 20 سنة)

2 – الجنح : بالنسبة للجرائم التي تأخذ بهذا الوصف نجدها قد حددت في الفقرة 2 من المادة 5 في قانون العقوبات الجزائري و هي كالتالي :

الحبس من مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما لم يقرر القانون حدود أخرى و غرامة تتجاوز 20000 د ج بعدما كانت تتجاوز 2000 د ج قبل تعديل قانون العقوبات لعام 2006 .

3 – المخالفات : و قد جاء ذكرها في المادة 5 في فقرتها 3 و تكون :

بالحبس من يوم إلى شهر و غرامة من 2000 د ج إلى 20000 د ج بعدما كانت الغرامة قبل تعديل قانون العقوبات لعام 2006 من 20 إلى 2000 د ج.[1]

- **أهمية التقسيم :**

- **بالنسبة للتحقيق :** في الجنايات نجد التحقيق إجباري و يجري على مستويين قاضي التحقيق و غرفة الاتهام أما بالنسبة للتحقيق في الجنح و المخالفات فهو اختياري و يتم على مستوى قاضي التحقيق فقط .
- **بالنسبة للشروع :** فهي نصت عليها المادة 30 من قانون العقوبات و يتم المعاقبة عليه في الجنايات لكن في الجنح لا يمكن المعاقبة عليه إلا بنص صريح في القانون و فيما يخص المخالفة فلا يعاقب عليه إطلاقا .
- **بالنسبة للاشتراك :** فحسب ما هو مذكور في المادة 44 فالشريك في الجناية و الجنح دائما معاقب أما بالنسبة للمخالفات فلا يعاقب على ذلك إطلاقا .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 32 - 33 .

- **بالنسبة للتقادم :** فهي منصوص عليها في المواد 7.8.9 من قانون الإجراءات الجزائية ففي الجنايات الدعوة العمومية تتقادم بمرور 10 سنوات و ذلك من يوم وقوع الجناية و بالنسبة للسجن فالدعوى العمومية تتقادم بمضي 3 سنوات .

والمخالفات ، تتقادم فيها الدعوى بمرور سنتين ، و لكن بالرجوع لنصوص المواد من 612 إلى 614 من نفس القانون فنجد أن الجنايات تتقادم فيها القوى العمومية بمضي 20 سنة ، و ذلك من يوم صيرورة الحكم القاضي بها نهائيا ، أما في الجنح فتكون الجنح بمضي 5 سنوات و المخالفات بمضي سنتين .

- **بالنسبة لجهة المحاكمة :** بخصوص الجنايات ، المحكمة التي تختص بالفصل في قضاياها هي محكمة الجنايات ، و في قضايا الجنح المحكمة التي تختص هي محكمة الجنح و في قضايا المخالفات المحكمة المختصة بالفصل في قضاياها هي محكمة المخالفات .

- **بالنسبة لجهة وسائل الإثبات :** محاضر الضبطية القضائية المعاينة للجنايات و الجنح تعد على سبيل الاستدلال و هذا ما ذكرته المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية أما بالنسبة للمحاضر المثبتة للمخالفات فهي قوة إقناعية و لا يمكن إثبات عكسها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود المادة 400 من نفس القانون. [1]

ثالثا : تصنيف الجرائم من حيث ركنها الشرعي .

إذا أخذنا بالركن الشرعي للجريمة فسيتم تقسيم الجرائم إلى :

جريمة سياسية ، جريمة عسكرية. [2]

1 – الجريمة السياسية :

و إذا أخذنا بالمعنى الواسع للجريمة السياسية فيمكن تعريفها بأنها كلجرم مرتبط بفكر و بمشروع سياسي مثل : اغتيال رئيس دولة لهدف سياسي أما المعنى الضيق لهته الجريمة فهي تعدى حصرا على النظام السياسي الدولي أو الداخلي مثل الاعتداء على أمن الدولة و غالبا ما نجد هذا النوع من الجرائم مرتبط بالاستبداد السياسي حيث أن المجرم فيه يرتكب تلك الجرائم ضد أفراد هذا النظام الاستبدادي و بالتالي ينتقل من طبيعة هذا النظام إلى جريمة سياسية حيث أنه في القدم كان المجرمون عندما يرتكبون هذا النوع من

---

[1] بن شيخ الحسين ، مرجع سابق ، ص : 52 - 53 .

[2] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص : 67 .

الجرائم يتعرضون لعقوبات قاسية بالإضافة إلى ذلك كان عنصر التسليم لا يطبق إلا في مثل هذا النوع من الجرائم، و لكن بظهور اثورات التحريرية في العصر الحديث أصبح المجرمون يعاملون معاملة خاصة و موضوع التسليم أصبح يستثني الجرائم السياسية. [1]

أ – الجرائم السياسية في القانون الجزائري :

أخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالجرائم السياسية التي نجدها في المواد من (6 إلى 76) من قانون العقوبات مثل جريمة الخيانة و التجسس و أيضا المواد من (84 إلى 87) من نفس القانون و ذلك في جرائم التحريض و القتل و الترهيب من أمن الدولة و كذا المواد من (88 إلى 90) في جرائم المساهمة في حركة التمرد و من خلال تلك المواد و الجرائم نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة و جعل لها محاكم خاصة و بالتالي هو اقتدى بالمشرع الفرنسي. [2]

2 – الجريمة العسكرية :

إن قانون العقوبات هو قانون الشريعة العامة فهو يطبق على الجميع و لكن كل دولة تختص بأحكام خاصة و على هذا فإن الجريمة العسكرية هي عبارة عن إخلال بالقواعد التي يفوضها القانون أو بالأحرى القضاء العسكري ، حيث أن هذا الأخير يحدد نوع من الجرائم التي يختص بها و التي تقابلها عقوبات تطبق على الأشخاص المعنيين بذلك و بهذا نجد أن هذا النوع من الجرائم يسيطر عليه الطابع التأديبي و هذا لأنه يطبق على الأشخاص المنتسبين إلى هيئة معينت و الذين قاموا بإخلالات ، تعتبر واجبة بالنسبة إليهم و مفروضة عليهم.[3]

أ – الجرائم العسكرية في القانون الجزائري :

فرق المشرع الجزائري بين طائفتين من الجرائم العسكرية ، حيث أن هناك جرائم عسكرية بحثة و جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو الشبه عسكريين .

- **بالنسبة للجرائم العسكرية البحثة :** جاءت وفق الأمر 14/18 المعدل و المتمم للأمر 71/28 المتضمن قانون القضاء العسكري هذا من خلال المواد من : 254 إلى 336 وهي موزعة على أربعة أصناف : جرائم

---

[1] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص : 88 .

[2] بن شيخ الحسين ، مرجع سابق ، ص : 55 .

[3] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص : 294 - 295 .

الإفلات من الخدمة العسكرية ، جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب مثل الخيانة و التجسس و الجرائم المرتكبة من النظام مثل : العصيان ، التمرد العسكري و إهانة الرؤساء و كذلك مخالفة التعليمات العسكرية مرتكبة خارج الخدمة العسكرية و خارج المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف و هذا منصوص عليه في المادة 25 في الفقرة الثانية من القضاء العسكري الجزائري و جرائم مرتكبة خارج الخدمة العسكرية و خارج المؤسسات العسكرية و ليس لدى المضيف و هذه لا تعتبر جرائم عسكرية. [1]

ثالثا : تصنيف الجرائم من حيث ركنها المادي :

الركن المادي للجريمة يمكن أن نميز فيها عدة أنواع من الجرائم موجب الجرائم الواقعية و الجرائم المستمرة كما يمكن أيضا أن نميز بين الجرائم البسيطة والاعتداء .

1 – الجريمة الوقتية :

يراد بها أن السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة قد يكون وقتيا أة آنيا بمعنى أن السلوك قد يكون من عمل يقع و ينتهي بوقوعه للجريمة و في مدة قصيرة و محدودة سواء كان ذلك السلوك إيجابيا أو سلبيا و مثلها جرائم القتل و السرقة أو امتناع الشاهد عن أداء شهادته. [2]

2 – الجرائم المستمرة :

هي تتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن و يتطلب تدخل متجدد من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها أي أن الجاني يمكنه وقف حالة الاستمرار بوقف نشاطه مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ، جريمة حيازة المخدرات ، جريمة اجتياز الأشخاص بدون وجه حق. [3]

أ – أهمية التقسيم بين الجرائم الوقتية و المستمرة :

-من حيث الاختصاص و التقادم : تختص معالجة الجريمة الآنية المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها و هو الأصل و القانون أجاز امتداد الاختصاص إلى محل إقامة المجرم أو مكان القبض عليه حيث أن الجريمة المستمرة يكون فيها حق الاختصاص لكل محكمة استمرار ارتكاب

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 48 إلى 50 .

[2] الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة ، المرجع الإلكتروني للمعلومات . Almarja.com/reading

[3] نطرة قانونية حول الجرائم الوقتية و المستمرة ، استشارات قانونية. www.mohamed.net/answer

الجريمة في دائرتها مثل المجرم المروج للمخدرات في مناطق كثيرة يمكن محاكمته في أي منطقة استمر فيها نشاطه في الترويج ، أما بالنسبة لتقادم : فيبتدأ حسابه في الجرائم الآنية المنتهية من اليوم التالي من ارتكاب الجريمة إلى نهاية مدة التقادم التي تختلف باختلاف الجرائم أما الجرائم المستمرة فإن مدة التقادم فيها يبدأ حسابها من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار فالشخص الذي استمر في بيع المخدرات لسنوات ثم توقف عن ذلك مدة قصيرة و ضبط في منطقة مارس منذ أكثر من مدة التقادم فليس له أن يتحجج على اعتبار أن الجريمة استمرت بعد ذلك و لم تمضي مدة التقادم بعد من يوم إقلاعه عن ذلك النشاط. [1]

- من حيث تطبيق النص الجنائي (الزمان و المكان) : من حيث الزمان فإن تطبيق القوانين الجديدة لا تسري مع الجرائم الوقتية السابقة على نفاذها إلا في حدود معينة رسمها القانون في حين أن حالة الاستمرار قد تجعل القانون الجديد هو القانون الواجب التطبيق في حالة استمرارها حتى صدور القانون الجديد.

أما من حيث المكان فيمكن أن ترتكب الجريمة المستمرة و لذى فإنها تخضع لأكثر من قانون بينما الجريمة الوقتية غالبا ما ترتكب في إقليم واحد و لذى تخضع فيه لقانون واحد.

3 – الجريمة البسيطة :

يراد بها تلك الجرائم التي تكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل أو عمل مادي واحد فقط. سواء كان هذا الفعل إيجابي أو مستمرا أو وقتيا كجرائم القتل و السرقة و الضرب. [2]

---

[1] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص : 87 ، 88 .

[2] جرائم بسيطة و جرائم الاعتياد . www.vobabylon.eduiq/lecture

4 – جرائم الاعتياد :

هي قليلة على وجه العموم لأن المشرع لا يكتفي بحصول الواقعة المادية مرة واحدة بتمام الجريمة بل يتطلب تكرار تلك الواقعة ذاتها مع توافر العناصر الأخرى لقيام الجريمة و المسؤولية الجنائية كما في جريمة التسول المادة 195 من قانون العقوبات الجزائرية و جريمة تحريض القصر على الفسق المادة 342 من نفس القانون. [1]

أ – اهمية تقسيم بين الجريمة البسيطة و الجريمة الاعتيادية :

-من حيث سريان النص الجنائي : لا يسرى القانون الجديد على الجرمة السيطة السابقة عليه ، لكنه يسري على الجرائم البسيطة التي تقع بعد نفاذه و سريانه و قبل صدور حكم نهائي فيها بعكس الجرائم الاعتيادية فإن القانون الجديد يسري من تاريخ نفاذه على جميع الأفعال اللاحقة حتى و لو كان هذا القانون أشد على المتهم شريطة أن تتأكد من تكرار هذه الأفعال .

-من حيث تطبيق الاختصاص المكاني : في الغالب يتحقق الركن المادي في الجرائم البسيطة في دائرة اختصاص محكمة واحدة فقط بحيث تختص هذه المحكمة بنظرها و الفصل فيها .

أما جرائم الاعتياد فيكون الاختصاص بأكثر من محكمة يقع في دائرتها أحد الأفعال الداخلة في تكوين هذه الجريمة.[2]

-من حيث التقادم : يبدأ حساب مدة التقادم المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم البسيطة من تاريخ اليوم التالي لوقوعها في حين أن هذه المدة تبدأ من تاريخ اليوم التالي لارتكاب الفعل متطلب للكشف عن الاعتياد .

-من حيث قوة الشيء المقضي عليه : يسري الحكم النهائي في جرائم الاعتياد على كل الأفعال السابقة على صدوره فلا يجوز بعد هذا الحكم المطالبة بفعل و بعدة أفعال سابقة بدعوى أن النيابة أو القضاء كان يجهل ذلك عند المحاكمة فكل الأفعال السابقة عن الحكم تعد وحدة متكاملة ما ظهر

---

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص : 303 .

[2] ساركون كمال علي ، جرائم بسيطة و جرائم مركبة . htt://mfacebook.com/per.malink

منها و ما لم يظهر على عكس ذلك فإن الحكم النهائي الصادر للجرائم البسيطة لا يحول دون المحاكمة على أية جريمة أخرى وقعت قبلها. [1]

رابعا : من حيث ركنها المعنوي :

تنقسم الجرائم في قانون العقوبات وفق الركن المعنوي إلى جرائم مقصودة و جرائم غير مقصودة بحيث تقوم الأولى على الإرادة و العلم و الثاني على الخطأ بعناصره القانونية ، و جسامة الخطأ الواجب توفره و التي تختلف من جريمة إلى أخرى.[2]

1 – الجرائم المقصودة (العمدية) :

يقصد بها الجرائم التي لا يتحقق ركنها المعنوي لإلا بتوفر القصد أي إلا باتجاه إرادة الفاعل نحو القيام بالفعل المكون للجريمة و ذلك بهدف تحقيق النتيجة الجرمية ، التي يردها ، أي يتطلب لتحققها عنصر الإرادة و العلم كالقتل العمد و الجرح العمد و السرقة و الاحتيال. [3]

و يمكن إعطاء وصف آخر للجرائم بأنها عمدية و ذلك بعدة مظاهر متعددة و صور مختلفة . خاصة إذا كان يتعلق الأمر بالقصد الجنائي المباشر و القصد الجنائي مع سبق الإصرار و الترصد .

و لكن تختلف الصور إذا ذكرنا القصد الجنائي غير مباشر و القانون الجنائي في الجرائم متعدية القصد ، بحيث في هذان الأخيران يكون القصد الجنائي غير واضح و على الرغم من ذلك يبقى هناك قاسم مشترك موجود بين هذه الجرائم و يتمثل في توجيه الإرادة إلى تحقيق نتيجة.[4]

2 – الجرائم غير المقصودة :

تعتبر هذه الجرائم مرتكبة دون قصد من الجاني أي أن تصرفها لا يحمل سوء نية بمعنى آخر يأخذ على كل من ارتكب هذا النوع من الجرائم على تصرفه بأنه لا يحمل تصرف الإنسان الفاطن و الحذر و بهذا فهو يعاقب إما على إهماله أو رعونته أو عدم انتباهه أو أيضا عدم مراعاة الأنظمة أو عدم الحذر و بهذا نجد المشرع الجزائري قد نص على سبيل الحصر في قانون العقوبات لحالات الجرائم غير العمدية

---

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص : 305 .

[2] محمد صبحي نجم ، المرجع نفسه ، ص : 133 .

[3] واثبة داود السعدي ، مرجع سابق ، ص : 68 .

[4] عبد الله سليمان ، مرجع نفسه ، ص : 308 .

وهي ما جاءت في المادة 288 المذكورة فيها القتل غير العمدي و كذا المادة 289 المتعلقة بالجروح غير المقصودة و أيضا المادة 442 في فقرتها الثانية الخاصة بالجروح غير العمدية ، و التي يكون فيها الحجز لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بالإضافة أيضا إلى مواد أخرى [1] تتكلم عن الحالات المتمثلة في الرعونة و عدم الانتباه و الحذر و الاهمال و عدم مراعاة الأنظمة. [2]

- **أهمية التقسيم بين الجرائم العمدية و غير العمدية :**

أ – من حيث الجرائم الإيجابية :

هذه الجرائم هي التي لا تقع إلا بطريقة الامتناع و بالتالي فهي لا يمكن أن نجدها إلا في الجرائم العمدية .

ب – من حيث الشروع :

فالشروع يتحقق في الجرائم العمدية فقط و لذا تأخذ وصف الجناية أو الجنحة و بهذا لا يمكن تصور الشروع في المخالفات للجرائم غير العمدية فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع .

ت – من حيث العقوبة :

تختلف شدتها في الجرائم المقصودة و غير المقصودة حتى و إن توجد فيها الركن المادي للجريمة ففي الجريمة المقصودة العقوبة تكون أشد من الجريمة غير المقصودة فمثلا عقوبة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد أشد عن عقوبة القتل الناتج عن الخطأ في القانون و كذلك بالنسبة للجرائم الإيذاء و الحريق .

الفرع الثاني :

تصنيف العقوبة .

كما هو الحال بالنسبة للجرائم عندما تم تصنيفها سنأخذ كذلك العقوبة و نقوم بتصنيفها و ذلك وفق ما هو متداول في القوانين و الفقه و وفق التشريعات الحديثة و منه سنتطرق في هذا الفرع إلى [4] تصنيفات التي سنعرفها كالموالي :

- من حيث تطوراتها : بالنسبة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .
- و من حيث التصنيف النوعي : عقوبات أصلية و تبعية و تكميلية .
- و من حيث التصنيف الموضوعي : عقوبات بدنية و مالية و سالبة للحرية .

---

[1] قسم أرشيف منتديات الجامعة الركن المعنوي في الجرائم العمدية و غير العمدية.www.djelfa.info/showth.read

[2] أنواع الجرائم من حيث ركنها المعنوي. www.vobabylon.edu.iq/lecture

- من حيث التصنيف الزمني (المدة) : عقوبات مؤبدة و مؤقتة .

أولا : تصنيف العقوبات من حيث خطورتها .

إذا أخذنا بالأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/6/8 نجده أنه من خلال قانون العقوبات الجزائري حدد لنا سلم العقوبات و ذلك من خلال المادة 5 و تاريخ سلم العقوبات يعود إلى سنة 1810 أي هو تاريخ مصادف لصدور قانون العقوبات الفرنسي حيث هذا الأخير أدخل عدة تعديلات التي نذكر أهمها :

الأمر رقم 60/529 المؤرخ في : 1960/6/4 و هو خاص بمصطلحات الحبس و السجن المؤقت و السجن المؤبد أما في قانون رقم 75/624 المؤرخ في : 1975/7/11 فهو هنا أعطى بدائل العقوبات و بالنسبة لقانون رقم 92/683 الذي دخل حيز التنفيذ في : 1994/3/1 و قد جاء فيه تعديلات جوهرية على سلم العقوبات فهو بذلك تخلى عن مصطلح العقوبات القاسية في وصف العقوبات الجنائية و قد اتبعه قانون العقوبات الجزائري في السير على هذا السلم منذ صدوره في : 1966/6/8 و منه رغم استفادة قانون العقوبات الجزائري من هذه التعديلات إلا أنه لم يواكب تلك التطورات التي جاءت بعد هذا القانون و إلى غاية سنتي 2004 و 2006 فقد تم التخلي عن عقوبات تبعية و تدابير الأمن و إرجاعها إلى عقوبات تكميلية كما جاءت التعديلات في مضمون العقوبات التكميلية .

و إقرار أيضا ما يسمى بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قد قرر له عقوبات خاصة و عليه فمن أجل تصنيف العقوبات لابد من التمييز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي. [1]

1 – العقوبات المقدرة للشخص الطبيعي :

و هي تقسم إلى ثلاثة أصناف [2] هي : عقوبات جنائية ، عقوبات جنحية ، عقوبات المخالفات و يطلق هذا التصنيف التمييز ما بينهم و قد حدد هذا التصنيف المواد من : 5 إلى 18 من ق.ع.ج ، و هذا تقسيم مؤسس على درجة شدة العقوبات .

أ – **العقوبات الجنائية :** نصت عليها المادة 5 من ق.ع.ج رتبتها ترتيب تنازلي حسب جسامتها و هي كالآتي :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 247 ، 248 .

[2] بن شيخ الحسين ، مرجع سابق ، ص : 151 .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه ، ص : 248 .

- **الإعدام:** السجن المؤبد ، السجن المؤقت .

- **الإعدام :** هو إزهاق روح المجرم وسلبه الحق في حياة و هذه العقوبة هي من أقدم أنواع الجزاءات الجنائية و إذا كان الإعدام يعني سلب الشخص الحق في الحياة إلا أن طرق سلب هذا الحق اختلفت و تطبيق عقوبة الإعدام عرفت وسائل كثيرة ، عبر مختلف العصور ، و تطورت طرق تنفيذها و أصبحت أكثر إنسانية لأنها أصبحت خالية من جميع أشكال التعذيب ، و اقتصر تنفيذها على الشنق أو الرمي بالرصاص و لا يزال الجدل قائم حول عقوبة الإعدام في مدى ملائمتها لأغراض العقوبة الحديثة و خاصة منها الردع الخاص . و لعقوبة الإعدام تنظيم قانوني يتمثل أساسا في مجال و نطاق تطبيق هذه العقوبة، بالإضافة إلى ضمانات و الإجراءات القانونية التي تحكم تنفيذها. [1]

- الجنايات ضد أمن الدولة : في الحالات الآتية ، الخيانة في المواد (61 – 63) التجسس (مادة 64) اعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المادة 77) نشر التقتيل و التخريب (المادة 84) رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة (المادة 86) ، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و التي تستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية ، و استقرار المؤسسات و سيرها العادي (المادتان 87 مكرر و 87 مكرر 1) [2] . إدارة و تنظيم حركة التمرد (المادة 90) [3]

- الجنايات ضد الأفراد : هي جرائم تضر بالأشخاص العاديين و خاصة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة مثل القتل العمد و معظم التشريعات نجدها ترفض هذه الجريمة مهما اختلفت صورها و ترصد لها عقوبات تتفاوت من جسامتها من دولة إلى أخرى و أغلب الدول الإسلامية تطبق لهذه الجريمة عقوبة الإعدام منها قانون العقوبات الجزائري الذي وضع عقوبة الإعدام بالنسبة للقتل في الظروف المشددة كالقتل مع سبق الإصرار و الترصد ، قتل الأصول و التسميم في المادة 261 و التي نصت على ما يلي :

---

[1] زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص في المحكوم عليه ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، كلية باتنة لعام 2012-2013 ، ص : 37 .

[2] المادة 87 مكرر من ق.ع.ج " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة 87 الإعدام عندما تكون العقوبة منصوص عليها في قانون السجن المؤبد" .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 248 .

" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو تسميم ." ، كذلك القتل الذي تصاحبه أو تسبقه أو تليه جناية المادة (263 ق.ع.ج) إلى جانب جناية القتل نجد المشرع الجزائري وضع هذه العقوبة لجناية أعمال العنف على القاصرين دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على القاصر (المادة 272 فقرة 4 من ق.ع.ج) ، كذلك جناية الفساد المؤدية إلى الوفاة (المادة 274 ق.ع.ج) ، استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية (المادة 262 ق.ع.ج) [1]

- **الجنايات ضد الأموال :** و هو ما يخص الأمر جنايتي الهدم و التخريب بواسطة مواد متفجرة (المادة 401 ق.ع.ج) ، و تحويل الطائرة (المادة 417 مكرر ق.ع.ج) ، ونصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام منها ما جاء في القانون البحري من خلال القانون المعدل و المتمم لقانون 98/05 و كذلك توجد مادتان من نفس هذا القانون هي : 481 و 500 و سرعان ما جاء تعديل قانون العقوبات سنة 2001 و 2006 تغيرت عقوبة الإعدام و بتغير الجرائم أيضا استبعاد تلك العقوبة وفق جنايات مذكورة في المادة 9/119 و أيضا استبعدت في المادة 382 مكرر في الفقرة الأخيرة و كذا في المادة 419 أما في القانون المؤرخ في 2006 التي تم استبعاد فيها عقوبة الإعدام في الجنايات وفق المواد التالية :

- المادة 198/197 و المادة 351 و 395 و 396 مكرر و أخيرا في المواد 332 في فقرتها الأخيرة .

و من هذا كله نجد أن المشرع الجزائري تخلى عن تطبيق عقوبة الإعدام في الجنايات ضد الأموال و في كافة جرائم التزوير. [2]

- **السجن المؤبد :** ألا و هو الحبس المؤبد أو الحكم المؤبد و هو الحكم الذي تصدره المحكمة على جريمة يقضي بموجبها الجاني ما تبقى من حياته في السجن و يختلف مقداره من دولة إلى أخرى فبالنسبة للقانون الجزائري المعدل في 2006 نجدها في المواد المذكورة كالتالي (المادة 197) و (المادة 198) و كذا (المادة 351 و 396 مكرر) [3]

---

[1] زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص : 39 .

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 249 ، 250 .

[3] السجن المؤبد ، ويكيبيديا ، الموسوعة الجدة . htt://ar.mwikipedia/wiki

- **السجن المؤقت :** يختلف الفقه الجنائي في تعريفه الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه و نطاقه و هذا انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق للأمر به من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله إلى حين صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى العمومية و له عدة تعريفات بأنه : " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته ، و يعرف أيضا بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط يقررها القانون ، و يلاحظ هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت و هو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون و هو ما يتفق و مضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراء استثنائي يأمر به قاضي التحقيق. [1]

ب – العقوبات الجنحية :

هي الجزاءات الموقعة على الجنح وهي محددة في الفقرة 2 من المادة 05 من قانون العقوبات كالتالي :

- **الحبس :** لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يحدد فيها القانون حدود أخرى . [2]
- **الغرامة :** التي تتجاوز 2000 د ج ، و أضاف إليها المشرع اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 في 2009/02/25 عقوبات جديدة بديلة لعقوبة الحبس و هي العمل للنفع العام. [3]

ت – عقوبة المخالفات : أو ما يطلق عليها بالعقوبات البوليسية. [4]

هي الجزاءات الموقعة على مرتكبي المخالفات ، و هي كالتالي :

الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و الغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20000 د ج و تجدر الإشارة أن الغرامة المقررة للمخالفات كانت قبل تعديل قانون العقوبات 2006 تتراوح بين 20 و 2000 د ج. [5]

---

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائري ، البحث و التحري ، دار هومة عام 2013 – 2014 ص : 404 و 405 .

[2] بن شيخ الحسين ، مرجع سابق ، ص : 152 .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 254 .

[4] بن شيخ الحسين ، مرجع نفسه ، ص : 152 .

[5] أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه ، ص : 266 ، 269 إلى 272 .

2 – العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

أ – في الجنايات و الجنح :

هي عقوبات حددها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر و هي مقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و نجدها متمثلة في :

الغرامة : مبلغ الغرامة جاء في البند رقم 1 من المادة 18 مكرر و كذا المادة 177 مكرر 1 و أيضا المادة 389 مكرر 7 و المادة 389 مكرر 1 كل هذه المواد التي تم ذكرها هي عقوبة للشخص المعنوي زائد الشخص الطبيعي في بعض الأحيان إلى جانب ذلك هناك حالة خاصة متعلقة بجنحة قبول أو إصدار شيك بدون رصيد و تم ذكر عقوبتها في المادة 374 ق.ع.ج.

ب – المخالفات : هذه العقوبات حددتها نص المادة 18 مكرر 1 و تم حصرها غي غرامة من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا عندما يرتكبها شخص طبيعي. [1]

ثانيا : تصنيف العقوبات من حيث تصنيفها النوعي :

إذا أخذنا بهذا التصنيف فسيتم تقسيم ، العقوبة إلى عقوبات أصلية و عقوبات تبعية و كذا عقوبات تكميلية .

1 – العقوبات الأصلية :

تأخذ التعريف التالي :

هي العقوبة الأساسية التي يجب على القاضي النطق بها في الحكم مع تحديد نوعها و مقدارها و إذا أخذنا بالتشريع المصري فنجدها واردة في قانون العقوبات و هذا من خلال المواد 10 إلى 12 و التي يمكن ذكرها كالتالي : الإعدام السجن المؤبد و المشدد / و السجن و الحبس و الغرامة و تضاف إلى العقوبات الأصلية عقوبة تسمى أو يقوم بها مراقبة البوليس و تكون خاصة بجرائم التشرد و الاشتباه .

إلى جانب ذلك فالغرامة تنضم هي أيضا إلى عقوبات أصلية و لكن في الجنح و المخالفات دون الجنايات و أما في التشريع الجزائري فالعقوبات الأصلية نجدها تتمثل في الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 5 و 20 سنة بالنسبة للجنايات و الحبس الذي يتراوح ما بين شهر إلى 5 سنوات

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 266 ، 269 إلى 272 .

و الغرامة التي تزيد عن 20000 د ج بالنسبة للجنح و الحبس من يوم إلى شهر و الغرامة التي تتراوح ما بين 2000 و 20000 د ج بالنسبة للمخالفات و هذا ما تم ذكره في المادة 5 من ق.ع.ج.[1]

2 – العقوبات التبعية :

تكون العقوبات التبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية و لا يصدر الحكم بها وهي تطبق بقوة القانون و لا تكون إلا في الجنايات و العقوبات التبعية حددتها المادة 06 من ق.ع.ج و تتمثل في الحجز القانوني و الحقوق الوطنية .

- **الحجز القانوني :** ويقصد به حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية و إدارة أمواله ، تكون طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي (المادة 07) .
- **الحقوق الوطنية :** حصرتها المادة 08 فيما يلي :

- عزل محكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب سياسية في الحزب أو الدولة و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الانتخاب و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناضرا ما لم تكون الوصاية على أولاده .
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة المدرسة أو إستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .[2]

3 – العقوبات التكميلية :

تفترض كذلك عقوبات أصلية لأنها مكملة لها ، و يجب أن ينطبق بها القاضي صراحة في حكمه و له الحرية الكاملة في الحكم بها أو عدم الحكم بها و يكون هذا في حالات معينة مثل المنع من الإقامة ، تحديد الإقامة ، أو الحرمان من بعض الحقوق الوطنية المذكورة أعلاه عندما يتعلق الأمر بجريمة الجنحة و قد يلزم

---

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص: 147 – 148 .

[2] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص : 238 .

القاضي بالحكم فيها كما هو عليه الحال في عقوبة المصادرة الخاصة في بعض النصوص مثل ما نصت عليه المادة 165 من ق.ع.ج في كونه يجب النطق بمصادرة الأموال و الأشياء المعروضة للمقامرة عليها و كذا الأدوات المستعملة في لعب القمار و هذا عند الحكم على الجانح بعقوبة أصلية لارتكابه جنحة فتح محل للقمار بدون رخصة (الحبس من 3 أشهر إلى سنة) (و الغرامة من 500 إلى 20000 د ج) ، و العقوبات التكميلية هي تشبه عقوبات التبعية إلا أنها تختلف عنها من حيث أن العقوبات التكميلية الإلزامية لا يمكن تطبيقها إذا رفض القاضي النطق بها ، بعكس العقوبات التبعية التي تطبق بقوة القانون دون الحاجة إلى النطق بها من قبل القاضي غير أن عقوبات الأصلية ، إذا كانت خاصة بالجنايات فقط إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، أي أن يمدد تطبيقها على الجنح و المخالفات بنص خاص فإن على عكس من ذلك ، تنطبق العقوبات التكميلية على الجنايات و الجنح و المخالفات إذا نص القانون عليها بنص خاص سواء في حالة الإلزام أو الجواز ، كما نصت المادة 9 من ق.ع.ج على تحديد العقوبات التكميلية و هي كالتالي :

تحديد الإقامة – المنع من الإقامة – الحرمان من مباشرة بعض الحقوق – المصادرة الجزئية لبعض الأموال – حل الشخص الاعتباري ، نشر الحكم. [1]

ثالثا : تصنيف العقوبات من حيث التصنيف الموضوعي .

يمكن أيضا تصنيف العقوبات حسب طبيعة المصلحة التي تمسها بجزاءاتها بحيث أنها تقسم إلى عقوبات بدنية ، مالية و أخرى سالبة للحرية ، و كذا عقوبات سالبة للحقوق .

1 – عقوبات سالبة للحرية :

تعتبر سلب الحرية من العقوبات الأساسية في التشريعات الحديثة و ذلك بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل و قد عملت الدراسات على محاولة إيجاد أفضل سبل لتطبيق هذه العقوبة و تطويرها لتحقيق أغراضها في مكافحة الجريمة و خاصة تحقيق الردع الخاص المحكوم عليه ، و قد تنوعت العقوبات بين عقوبة سالبة للحرية مقترنة بأشغال شاقة و السجن و الحبس.[2] ويقصد بالعقوبات السالبة

---

[1] بن شيخ الحسين ، مرجع سابق ، ص : 154 - 155 .

[2] زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص : 45 .

للحرية ، حرمان المحبوس أو المحكوم عليه من حريته و حقه في التمتع بها عن طريق إيداعه في المؤسسة العقابية و ذلك بناءا على حكم قضائي صادر بإدانته .

فعندما نأخذ التشريع الجزائري نجده كيز بين نوعين من العقوبات السالبة للحرية و هي السجن المؤبد و المؤقت و هما عبارة عقوبتان مشتركان بين الجنح و المخالفات و هذا ما ذكر في المادة 05 من قانون العقوبات و من خلال هذه الأخيرة نجده تخلى عن عقوبة الأشغال الشاقة التي أخذ بها التشريع المصري وهي تعتبر عقوبة قاسية و تعرضت للكثير من الانتقادات كونها تنطوي على عدم المساواة و ذلك لأن بنية المحكوم عليه و قدرته تختلف من شخص إلى آخر .

بالإضافة إلى هذا كله إجراءات تنفيذها تختلف من محكوم إلى آخر فبالنسبة للمحكوم الموقوف أي حكم عليه بإحدى الجرائم التي تتبع إجراءات التلبس يكون رهن الحبس المؤقت. [1]

2 – عقوبات بدنية :

و هي عقوبات تمس جسم الإنسان ، حيث أن هناك نوعين من العقوبات البدنية منها الإعدام و التي كانت شائعة في أغلب القوانين حتى القرن 18 فقد كان هناك جدل حولها فمنهم من طالب بإبقائها مثل دول الاتحاد الأوروبي و تركيا و جانب آخر من طالب بإبقائها على أساس فعاليتها في مواجهة الخطورة الإجرامية و تحقيق الردع العام و بالتالي تحقيق العدالة . و لكن إذا اتجهنا إلى القانون الجزائري فنجده يأخذ بها في كثير من الجلائم نذكر على سبيل المثال : القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد و كذا الجرائم الموصوفة بأعمال الإرهابية التخريبية ، أما كيفية تنفيذ هذه العقوبات فهي منصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الموجودة في المواد 196 و من بعدها .[2]

3 – العقوبات المالية :

هي انتقاص من المال و هذا كعقوبة يفرضها القانون و هذا الانتقاص ليس تعويضات عن الضرر الذي أحدثه الجاني و هذا لأنها التزام من قبل المحكوم عليه اتجاه الدول و ليست التزام اتجاه شخص عادي. و قد توجد عدة أنواع و صور للعقوبات المالية . (الغرامة الجنائية و المصادرة) . [3]

---

[1] تنفيذ العقوبات الأهلية في القانون الجزائري القانون الشامل . droit/.boigspot.com/boig.post.56

[2] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص : 240 – 244 .

[3] زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص : 63 .

أ – الغرامة الجنائية :

في تعريفها نقول أنها هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدر في منطوق الحكم .[1]

قبل تحديد مبلغ الغرامة من قبل المشرع ، لابد أولا من وجود تناسب بين الغرامة الموقعة و المسؤولية التي هي على المتهم ، و من هنا نجده حدد الغرامة وفق حدين أدنى و أقصى ، كما قد نص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية منفصلة عن الحبس و هذا في بعض الجنح و المخالفات .

لكن عندما نتجه إلى المشرع الجزائري نجده رفع من قيمة الغرامة في الجنح و كذا المخالفات و هذا من خلال القانون المعدل رقم : 23/06 في المادة رقم 467 مكرر و هذا كله الذي تم ذكره كان بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فالمشرع أخذ له عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة سواء كانت تأخذ تكييف جناية ، جنحة أو مخالفة حيث قدرت بغرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي و هذا ما جاء في المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 و أيضا المادة 18 مكرر 2 . إلى جانب هذا كله هناك طرق تنفذ بها الغرامة فعندما نتكلم عن تنفيذ العادي فهنا نتجه إلى المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي يقابلها نص المادة 10 من ق.إ.ج المصري ، أما التنفيذ الإجباري أو ما يسمى الإكراه البدني فهنا المشرع الجزائري جاء به في المادة 600 من ق.ا.ج.[2]

ب- المصادرة : هي موجودة ضمن المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري و بهذا فهي استيلاء السلطات العامة على أشياء تكون لها صلة بالجريمة و هذا قهرا عن صاحبها ، و هذا نوع من العقوبات لا تكون إلا بحكم قضائي إلى جانب هذا كله فحسب ما هو مذكور في نص المادة 263 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات فهي تكون جوازية عندما يحكم بالجنايات و هذا في حال وجوبها على خلاف الجنح و المخالفات فنجدها جوازية إلا إذا نص القانون بصراحتها (المادة 15 مكرر فقرة 2) و على عكس القاعدة العامة للمصادرة هناك استثناء و التي تشمل عدم مصادرة المداخيل المعيشية للزوج .

---

[1] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار التراث العربي ، بيروت ، طبعة 1976 ، ص : 107 .

[2] زهرة غضبان ، مرجع سابق ، ص : 67 .

والأولاد . المحكوم عليه ، وكذا الأصول الذين يعيشون تحت كفالته بإجراءات يحددها القانون إذا حددت ذلك المادة 378 في الفقرات 2-3-4-5-6-7-8 من قانون الإجراءات المدنية. [1]

4 – العقوبات السالبة للحقوق :

تكون خاصة ببعض الحقوق التي يمتلكها المحكوم عليه مثل امتناع عن جزء من الحقوق التي جاء ذكرها في نص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية و هذه العقوبات لا يكون تطبيقها إلا في الجنايات و الجنح أي لا يمكن تطبيقها في المخالفات ، حيث نجدها في بعض الأحيان إجبارية مثل الحجز القانوني المذكور في المادة 9 مكرر أيضا هناك حرمان من ممارسة الحقوق الموجودة في نص المادة 9 مكرر 1 والصادرة تطبيقا للمادة 15 مكرر 1 وهنا تطبق إلا في حكم عقوبة الجناية فقط إلى جانب ذلك قد يحكم بها القاضي الجنائي كسلطة تقديرية و في مضمونها نجد (المواد 11 إلى 18 مكرر و هي تحديد الإقامة أو المنع منها ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق مثل (الترشح ، الانتخاب ، الأهلية لمن يكون وصيا أو قيما سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .... إلخ) المصادرة الجزئية للأموال ، حل الشخص الاعتباري . نشر الحكم. [2]

رابعا : تصنيف العقوبات من حيث تصنيف ألزماني :

و هنا يتم تقسيم العقوبات إلى مؤبدة و مؤقتة و سيتم تفصيلها كالتالي :

1 – عقوبات مؤبدة :

هي التي تنفذ لمدى الحياة أي تكون مدتها على المحكوم عليه ، أي هي لا تنقضي مهما مضى من زمن مثلها مثل السجن المؤبد الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 05 من ق.ع.ج مثل عقوبة أصلية للجنايات لأن هذا أيضا يمتد إلى حرمان المحكوم عليه لممارسة الحقوق الوطنية و المدنية ، و العائلية المتمثلة في ما تم ذكره سابقا من خلال المادة 05 من ق.ع.ج و تعتبر هذه النماذج من العقوبات التكميلية هي تمتد إلى نهاية حياة المحكوم عليه ، لذلك فإن هذه العقوبات لا تقرر إلا في الجرائم الخطيرة ، و العقوبة المؤبدة و لقد انتقدت لكونها تفقد لدى المحبوس الأمل في العودة إلى الحياة الاجتماعية و بالتالي لا يكون

---

[1] أنواع العقوبات و تدابير الأمن ، منتدى الأوراس العلوم الجنائية و العقابية

hlamontada.net.siencesjuridiques.ahlamontada.net

[2] أنواع العقوبات و تدابير الأمن . www.tribunaldz.com/forumlt780

لديه الرغبة للإصلاح و التأهيل و كان لهذه الانتقادات أثرها في لفت انتباه المشرع إلى ضرورة خلق الأمل في نفس المحبوس المحكوم عليه مؤبدا عن طريق إنشاء أساليب معاملة عقابية مثل الأخذ بنظام الإفراج الشرطي ، بحيث تتحول العقوبة المؤبدة إلى عقوبة مؤقتة بعد فترة زمنية من التنفيذ إذا ثبت أن المحبوس قد تحسن سلوكه و تقبل برامج الإصلاح و التأهيل . [1]

2 – العقوبات المؤقتة :

فالعقوبات المؤقتة هي كانت لها مدة محددة بموجب الحكم القضائي بالإدانة و تنتهي العقوبة بانقضائها و المشرع الجزائري تناول هذا النوع من العقوبات في المادة 5 من قانون العقوبات .

فالعقوبة المقررة للجنايات هي السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 5 و 20 سنة أما في الجنح فهي الحبس الذي يتراوح ما بين شهر إلى 5 سنوات أما في المخالفات فهي الحبس من يوم إلى شهر .

و أيضا تمتد العقوبة المؤقتة إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 السابقة الذكر .

---

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص: 145 – 146 .

الخاتمة :

السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة علم تكميلي فهو و إن كان يأخذ الصفة الجنائية ألا أنه يقوم على تكامل المجموعة من عدة فروع علمية .

فالسياسة الجنائية عنصر متلائم و متلازم مع خطط التنمية فلكي يكون للخطة التانموية فعالية في تطور المجتمع و أمنه لابد أن تأخذ السياسة الجنائية ضمن مخططاتها ، و تخصص للبحث في موضوع أثر التنمية على سلوك الأفراد جزءا من ميزانيتها ، و بديهي أن وضع السياسة الجنائية ضمن خطط التنمية يتطلب تفهما عميقا لدى القائمين على وضع هذه الخطط للمشاكل السلوكية و تحسبا بمخاطر الجريمة في المجتمع .

السياسة الجنائية تضبط خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة و الوقاية منها عبر المؤسسات العامة و الخاصة القائمة أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة ، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجرامية في المجتمع الذي تحكمه ، والذي تعتبره مسؤولية عن أمنه وسلامة أفراده يقتضي أن تلم بإبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلا عن القائمين بتنفيذها .

من هذه الدراسة المتواضعة لبحثنا هذا فقد توصلنا إلى النتائج التالية :

1 – السياسة الجنائية تبين لنا من خلال المدارس الكبرى أهم الأهداف التي يصبو إليها مؤسسيها في فرض أفكارهم .

2 – مبدأ الشرعية و سيادة القانون مفترضا أساسيات و ضروريات لقيام التجريم على أسس دستورية و موضوعية عادلة .

3 - السياسة الجنائية عنصر متلازم مع خطط التنمية و هذا الأخير يتطلب تفهم عميق لدى القائمين على وضع هذه الخطط للمشاكل السلوكية و التحسيس بمخاطر الجريمة في المجتمع .

4 - السياسة الجنائية هي أحد العلوم المهمة التي تشكل علم الإجرام و العقاب و علم النفس و علم الاقتصاد و المالية .

5 – أيضا كلما كان التجريم مرتبط بالقيم و القواعد العريقة و الأخلاقية كلما كان أكثر قبولا و احتراما في المجتمع و بالتالي أكثر قدرة و فعالية مع تحقيق الضبط الاجتماعي في حماية القيم و المصالح الاجتماعية .

6 – الحد من التجريم ليس اتجاها جديدا في السياسة الجنائية بقدر ما هو عودة للأصول و الأسس و الفلسفية و الموضوعية التي يجب أن تقوم عليها قواعد التجريم .

7 – بالرغم مما يبدو عليه بعض البدائل الحديثة للحد من العقاب كنظام الرقابة الالكترونية و أيام الغرامة و العمل للمنفعة العامة ....مع غرامة و عدم ملائمة للنظام و الإخضاع إلا أن الواقع خلاف ذلك فقد رصد البحث لبعض التجارب التي تمت بهذا الخصوص حيث ثبتت العديد من التشريعات الجنائية الحديثة لهذه البدائل .

8 – كلما كانت المدة الزمنية القائمة بين ارتكاب الجريمة و فرض العقوبة المقررة لها قصيرة فورية العقوبة ، كلما كانت أكثر قدرة على تحقيق أهدافها في الردع و الإصلاح .

9 – وضع أو تبني سياسة متكاملة للحد من التجريم و العقاب و ذلك من خلال الاستعانة بالتجارب و هذا بشرط مراعاة الخصوصية الثقافية و التاريخية لمجتمعنا .

10 – تطوير الدراسات القانونية و رفع مستوى الكفاءة المهنية و العلمية للقضاة و انتقائهم وفق أسس علمية أو موضوعية صارمة .

11 – وجود ارتباط حتمي بين الجريمة و مدة العقوبة خاصة العقوبة السالبة للحرية (الحبس أو السجن) وعليه فإن مدة العقوبة يجب أن ترتبط بمدى تحقيق المعالجة العقابية لوظيفتها و معنى ذلك أنها تظل متواصلة حتى تحقق أهدافها مع ضرورة فتح باب لإنهاء المعاملة العقابية قبل اكتمال متى ثبت تحقيق التأهيل .

ملخص

ملخص البحث :

بإتمامنا لدراسة موضوع السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة (التجريم والعقاب) نلخص إلى القول أن كل دولة إتبعت من خلال تشريعها الوطني سياسة جنائية محكمة ، تنتهج فيها بعض السبل الضرورية لمكافحة والتصدي لأي نوع من الإجرام الذي يلحق بها ، و هذا بوضع خطة تتضمن عقوبات متناسبة مع نوع الجريمة بشرط أن تكون هذه السبل متفق و مصادق عليها من طرف الدول في اتفاقياتها .

و هذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال انتهاجه لسياسة جنائية شاملة ومتكاملة تتماشى مع ما هو مقرر في قوانينها المختلفو سواء قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات واللذان بدورهما لهما الفضل في تقرير التناسب و التلاغم بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المسلطة عليها إلى جانب هاذين القانونين لا ننسى الدور الكبير لقانون تنظيم السجون في القضاء على الجريمة والوقاية منها ، كل هذا عن طريق ضبط الخطط والبرامج الإصلاحية القائمة وفق المتطلبات المستحدثة التي جسدت ووضعت في مؤسساتها العقابية وأنظمتها الإصلاحية سواء داخل أصوارها أو خارجها .

و في الأخر ما مكن إستخلاصه هو أن هذه السياسة الجنائية تعتبر المسؤولة الأولى في مكافحة الجريمة و الحد منها و كذا الحفاظ على أمن وسلامة الفرد و المجتمع .

قائمة المراجع

المصادر و المراجع :

✓ **الكتب :**

1 – السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي لعام 1939 .

2 – عبد الرحمان صدقي ، السياسة الجنائية المعاصرة الطبعة الأولى دار المعارف القاهرة لعام 1986 .

3 – محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية لعام 2005 .

4 – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام ، طبعة سادسة ، دار النهضة العربية القاهرة عام 1996 .

5 – فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية لعام 2001 .

6 – أحمد بلال عوض ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 .

7 – محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية بيروت لعام 1982 .

8 – جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام و العقاب ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، سنة 1979 .

9 – محمود نجيب حسيني ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة عام 1973 .

10 – محمود المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2002 .

11 – محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، جامعة عمان الإسلامية ، سنة 2009 .

12 – عبد الجبار عريم ، نظريات علم الإجرام ، الطبعة السادسة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، عام 1972 .

13 – أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، لعام 2008 .

14 – أحمد فتحي سرور ، " أصول السياسة الجنائية " القاهرة ، دار النهضة العربية ، عام 1972 .

15 – محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية لعام 2005 .

16 – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول للجريمة ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، دون سنة نشر .

17 - بغانة عبد السلام ، قانون الجنائي العام ، مطبوعة لطلبة ل.م.د، الشريعة و القانون ، جامعة الأمير عبد القادر ، سنة 2015 .

18 - سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام و الجزاء ، منشوران الحلبي الحقوقية ، بيروت سنة 2003 .

19 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة عشر ، سنة 2001

20 - أحمد فتحي سرور ، " أصول السياسة الجنائية " القاهرة ، دار النهضة العربية ، عام 1972 .

21 - علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2002

22 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة ، عام 2012

23 - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، دون سنة نشر

24 - شريط عبد الله ، الميلي محمد مبارك ، مختصر تاريخ الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر

25 - بارش سليمان ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، لعام 2007

26 - منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، بدون سنة

27 - عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول نظرية الجريمة ، جامعة دمشق

28 - محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة و النشر و التوزيع الجامعة الأردنية لعام 2010

29 - واثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة و العقاب ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع و دار اليازوري ، بدون سنة نشر

30 - علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2008

31 - محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لعام 1992

32 - عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة

33 - علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات توزيع المكتبة القانونية ، بغداد شارع المتنبي

34- بن شيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر

35 - عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائري ، البحث و التحري ، دار هومة عام 2013 – 2014

36 - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار التراث العربي ، بيروت ، طبعة 1976

37 – فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة ، سنة 2013 .

38 – عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، سنة 2013 .

39 – فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات ، لسنة 2009 .

40 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر طبعة 2006 .

41 – قادري أعمر ، أطر التحقيق القضائي ، دار هومة طبعة 2013 ، الجزائر ، لسنة 2013 .

42 - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، لسنة 2009 .

43 – إسحاق منصور إبراهيم ، في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية 1991 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، لسنة 1991 .

44 – طارق عبد الوهاب سليم ، المدخل في العقاب الحديث ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

45- سالم الكسواني ، مجموعة قوانين السجون العربية ، الجزء الأول ، الأحكام العامة ، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية ، بغداد ، 1983 .

46 – ياسر أنور علي و د . آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

47 – محمد علي ، أبو عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1991 .

48 – الباحث محفوظ علي عن البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم ، الطبعة الأولى الناشر مكتبة الوفاء القانونية اللأسكندرية لعام 2016 من 151 / 152 .

49 – طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبق الأحكام القضائية الجزائية في سيلسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، طبعة 2001 ديوان المطبوعات الجتمعية الجزائر .

50 – ابتسام عزام مصطلحات قانونية في التشريع الجزائري قصر الكتاب ، بليدة لعام 1998 .

51 – مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لعام 1980 .

المجلات القانونية :

- الباحث أسامة صلاح بهاء الدين . مكانة الإصلاح و إعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات العليا ، جامعة النيلين (مج 4) ، (ع 16)

- مامون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الأول ، مارس 1969 .

- عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر 1962 .

- مجلة رسالة الإدماج ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، العدد الثاني ، سنة 2005 ، دار الهدى للطباعة و النشر .

- فوزية عبد الستار ، عدم المشروعية في القانون الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان 3 و 4 لعام 1941 و 1971 .

المختصرات

المختصرات :

- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .
- ق.ت.س : قانون تنظيم السجون .
- د.ج : دينار جزائري .

الفهرس

الفهرس :

الإهداءات

مقدمة 01

الفصل الأول : السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة و مرتكزاتها في القانون الوضعي 05

المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية و تجلياتها في النظم الوطنية الجنائية 07

المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية و مدارسها في القانون الوضعي 07

الفرع الأول : تعريف السياسة الجنائية 08

الفرع الثاني : مدارس السياسة الجنائية 09

المطلب الثاني : تجليات السياسة الجنائية عن النظم الجنائية الوطنية 19

الفرع الأول : في الدول الغربية 19

الفرع الثاني : في الدول الشرقية 21

المبحث الثاني : أسس السياسة الجنائية و قيمها 22

المطلب الأول : الخصائص العلمية و النسبية 23

الفرع الأول : خاصية علمية 23

الفرع الثاني : خاصية نسبية 23

المطلب الثاني : خاصية السياسة و التطور 23

الفرع الأول : خاصية سياسية 24

الفرع الثاني : خاصية متطورة 24

الفصل الثاني : التجريم و العقاب في القانون الوضعي 25

المبحث الأول : ماهية التجريم و العقاب ومدى شرعيتهما 27

المطلب الأول : المفهوم والتطور التاريخي للتجريم و العقاب 27

الفرع الأول : تعريف التجريم و العقاب (الجريمة و العقاب) 28
الفرع الثاني : التطور التاريخي للتجريم و العقاب 33
المطلب الثاني : مبدأ شرعية التجريم و العقاب و نتائجها 37
الفرع الأول : مبدأ شرعية التجريم و العقاب 37
الفرع الثاني : نتاج مبدأ الشرعية 40
المبحث الثاني : معيار التجريم و العقاب و تصنيفهما 44
المطلب الأول : معيار التجريم و العقاب 45
الفرع الأول : محل التجريم 45
الفرع الثاني : مناط التجريم والعقاب (المصلحة) 53
المطلب الثاني : تصنيف التجريم و العقاب 56
الفرع الأول : تصنيف التجريم 56
الفرع الثاني : تصنيف العقوبة 64
الخاتمة 76
الملخص 78
قائمة المراجع 80
المختصرات 85
الفهرس 87